عياد

نظم العمل في الاسلام

تجليد كتب
صالح الدقر

331
A98nA
DE 19
DE 19 58
AG 11 58
FEB 1 59

331
A98nA
C1

جمال الدين عياد

نظم العمل في الإسلام

الطبعة الأولى سنة ١٣٧١

حقوق إعادة الطبع محفوظة للمؤلف

القاهرة
مطبعة دار الكتاب العربي
١٩٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

« قَالَتْ إِحْدَاهُمَا : يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِين

قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ . . . فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ . . . وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ . . . سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللهُ مِنَ الصَّالِحِين

قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ . . . وَاللهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيل » .

تقـــديم

(١)

النظم الإسلامية اليوم فى حاجة إلى كشف !

فهى قد باتت مطمورة وسط ركام الجهل ، مضيعة فى ظلمات الفهم الخاطىء لحقيقة الإسلام . فلقد حسبوه عبادة فحسب ! وهو النظام الكامل للحياة كما ينبغى أن تكون . . .

ولقد حاولت جهدى أن أكشف فى هذا الكتاب عن نظم العمل فى الإسلام . ويقينى أن ماوفقت إليه ليس أكثر من قطرة فى بحر الإسلام العظيم ، وأن ما كشفت عنه إن هو إلا النذر اليسير .

(٢)

وليس لى فى هذا الكتاب فضل . . . فلله الفضل جميعاً .

وإنى لأذكر يوم أمسكت القلم لأخط أول سطر فى هذا الكتاب . . . أذكر كيف كنت أشفق على نفسى من هذا الموضوع الذى قد يبدو جديداً أو كالجديد ، فإذا بفضل الله يترى بغير حساب !

وإذا بهذا الكتاب قد بات فى مكتبى مخطوطاً ، بعد أن كان فكرة تجول بخاطرى وأملاً أحدث به نفسى !

ثم إذا به فى يد الطابع ، ثم إذا به فى يد الناشر ، ثم إذا به فى يد القارىء الكريم يتخذ له من مكتبته الإسلامية مكاناً متواضعاً .

وهنا أذكر هـذه الخطوات جميعاً . . . أذكرها خطوة خطوة . . .
وأذكر فضل الله فى كل خطوة . . . فأردد ما قلته آنفاً :

ليس لى فى هذا الـكتاب فضل . . . فلله الفضل جميعاً

(٣)

والذى أحار له حقاً هو أن ما أملك من الشكر وما يملك كل إنسان ليس يصل قط إلى شىء من فضل ربى علىّ .

ولولا أن العجز عن الشكر شكر كما يقال ، لما وجدت من هذه الحيرة مخرجاً .

(٤)

و إنى أقدم هذا الـكتاب للعامل أولاً وقبل كل شىء ، لعله يدرك كيف يكون عزيزاً كريماً فى ظل الإسلام ، وكيف يكفل له الإسـلام ما لا يكفله أى مذهب من مذاهب المجتمع الحديث .

وأقدمه لـكل مسلم ، لعله يزداد إيماناً بروعة الإسلام كنظام .

وأقدمه لأولى الأمر ، لعلهم يحكمون بما أنزل الله ، فنسمع عن الدولة المسلمة ، والمجتمع المسلم ، والنظام الإسلامى !

(٥)

و إنى لأدعو مخلصاً فى الدعاء أن يجد أولو الأمر فى هذا الـكتاب بعض العون فى وضع تشريع العمل الإسـلامى ، إذا صح عزمهم على إنشاء الدولة المسلمة . . . وما ذلك على الله بعزيز .

مكانة العامل

قدرت حكومة الرسول العمل وأعلت شأنه ، ورفعت مكانة العامل وحفظت كرامته ، ونفرت فى الوقت نفسه من القعود والمسألة ، ونظرت للقاعد الخامل شزراً ، بل جعلته قاذورة المجتمع وحثالة الأمة . . .

قدرت العمل لأنه دليل الوجود ، ودعامة المجتمع الصالح ، ووسيلة الحياة الآمنة المطمئنة .

ونفرت من البطالة لأنها سلاح الشيطان يحطم به كيان المجتمع ، ويفسد حياة الأمة ، ويذهب أمنها ويضيع كرامتها ويجلب عليها الشرور والمصائب تباعاً!

فالعمل حياة وكرامة للفرد والأمة جميعاً . . .

هو حياة للفرد لأنه ييسر له سبيل الإنفاق على نفسه وأهل بيته ، فيقى نفسه وإياهم مشقة الحرمان ، وينقذ نفسه وإياهم من مخالب الجوع إذ يتخطفهم الموت صيداً ، فيطردهم من الحياة طرداً .

وهو كرامة للفرد لأنه يقى نفسه وأهل بيته ذل السؤال ، فلا تجد فيهم من يخضع لغنى أو يذل لثرى ، أو يلح على متكبر بماله متغطرس بجاهه يكاد من كبره يقول أنا ربكم الأعلى !! وإنما تجدهم جميعاً وقد رفعت رءوسهم لاتنحنى لأحد ، لأن نفوسهم سمت عن المسألة والإلحاح ، وترفعت عن الخمول والكسل . ثم إنهم وقد يسرت لهم أسباب الرزق بالعمل لن يلطخوا حياتهم أو يسلبوا أنفسهم كرامتها بسلبهم أموال الناس ونهبهم حقوقهم .

وهو حياة وكرامة للأمة أيضاً ؛ لأنها مجموعة الأفراد : إذا عاشوا أصحاء أقوياء عاشت صحيحة قوية ، وإذا عاشوا ضعفاء مرضى عاشت ضعيفة مريضة

لا تقوى على شيء ، وإذا كان لهم قدرهم واعتبارهم وكرامتهم ، كان لها بين أمم العالم مثل مالهم .

وإذا وجدوا من الرزق مايكفل لهم الحياة ويكفيهم المئونة ويقيهم ذل السؤال ، وجدت هى من أسباب الأمن والسلام مايهيىء لها حياة آمنة مطمئنة لا تعكرها جريمة أو يكدرها عدوان . ووجدت أيضاً مما ينتجه أبناؤها من أنواع الغذاء والكساء والصناعات مايكفيها ، فلا تكون عالة على غيرها من الأمم كما لايكون الفرد من أبنائها عالة على غيره من الناس .

فلا عجب أن قدرت حكومة الرسول العمل فى شخص العامل ، فرفعته إلى مكانة محمودة ، وجعلته يشعر بالعزة والكرامة ، على قدر إحساس الأمة بأثره فى حياتها . . .

وكيف لا يشعر بالعزة والكرامة ، وهو ينظر إلى تاريخ السلف الراشد فيراهم عمالاً يخرجون مثل مايخرج إلى السوق تجاراً ، أو إلى الحقول زراعاً ، أو إلى حرفهم صناعاً . . . حتى لقد كان الصديق رضى الله عنه يخرج إلى السوق تاجراً صبيحة يوم استخلافه ، لولا أن منعه عمر ليفرغ لأمور المسلمين .

بل وكيف لا تمتلىء نفس العامل فخراً وشرفاً ، وهو يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل مثله ، كان يرعى الأغنام ويتجر فى مال خديجة ويمشى فى الأسواق كغيره من الناس . . . والقرآن الكريم يقر الرسول على مشيه فى الأسواق ويزيد أن هذا سنة الرسل الكرام جميعاً . وإنك لتجد الرسول صلى الله عليه وسلم يشعر العامل بشرف مهنته فى غير حديث من أحاديثه الشريفة . فهو يقول « ما أكل أحد طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يده » ثم يزيد مؤكدا قوله « إن داود كان لا يأكل إلا من عمل

يده » وداود واحد من الأنبياء ، والأنبياء أفضل خلق الله وأحبهم إلى الله سبحانه ، فإذا كان العمل سنتهم فهو أفضل السنن لا ريب .

ثم هو صلى الله عليه وسلم يلقى عاملاً من الأنصار ، فيرى فى يده خشونة فيقول له ماهذا الذى أرى فى يدك ؟ فيقول العامل إنه أثر المسحاة أضرب وانفق على عيالى . . . فيقبل عليه السلام يده قائلاً « هذه يد لا تمسها النار . . . »

فهل بعد ذلك تقدير للعمل فى شخص العامل ؟ وهل يطمع عامل فى أكثر من هذا التقدير لو كان يظله خير ما يتمشدق به الناس فى هذه الأيام من نظم سياسية أو مذاهب اجتماعية ؟ مهما قدرت هذه النظم العامل وكرمت العمل ، فإن التاريخ لا يسجل لقادتها مثل ما سجل لرئيس الحكومة الإسلامية الأولى عندما قبل عليه السلام يد رجل من أمته ، لا لأنه آمن برسالته ، ولا لأنه أخلص فى صحبته ، ولكن لأنه عامل يرى فى يده أثر العمل وخشونة الكفاح فى طلب العيش ! فياله من تقدير ! وياله من تكريم ! .

رئيس حكومة وقائد أمة ، يقبل يد عامل ضعيف لا حول له ولا قوة ولا جاه له ولا سلطان ! وهى بعد ذلك يد خشنة لانعومة فيها ، قد يأنف قادة اليوم من دعاة المذاهب المعاصرة أن يصافحوها بدل أن يقبلوها ! . . . وأين هم من محمد عليه السلام ، وهو رسول الله إلى البشر كافة ، قبل أن يكون رئيس حكومة أو قائد أمة .

ثم إن التقدير لا يقف عند هذا الحد ، ولا يقتصر على الحياة الدنيا ، وإنما يمتد إلى الحياة الآخرة أيضاً ، فيقول عليه السلام : « هذه يد لا تمسها النار ! » ولا عجب فإنما جزاء اليد التى تكتوى بحرارة العمل فى الدنيا ، أن لا تشقى فى الآخرة بلهيب النار .

وقد عبر عليه السلام عن هذا المعنى عندما جلس إلى صحابته يوماً ، فرآهم ينظرون إلى شاب قوى يسرع إلى عمله ويقولون « لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله ! » فقال لهم : « لا تقولوا هذا فإنه إن كان يسعى على نفسه ليكفها عن المسئلة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله ، وإن كان يسعى تفاخراً وتكاثراً فهو فى سبيل الشيطان » .

أى المهن خير ؟

عرف المسلمون التجارة والزراعة والصناعة أيام حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم . ولقد تجد شيئاً من الأحاديث يستند إليها بعض العلماء فى تفضيل التجارة على الزراعة والصناعة ، أو فى تفضيل الزراعة على الصناعة والتجارة . ثم إنك لتجدهم ينتقلون من هذا إلى تفضيل نوع من أنواع التجارة على غيرها من الأنواع لأنهم يجدون حديثا أو أحاديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن . فإنك لترى من يفضل تجارة البز على غيرها من أنواع التجارة لأن رسول الله يقول « خير تجارتكم البز » . . .

وفى الحق إنا لا نفضل نوعاً من أنواع العمل الثلاثة على غيره ، بل ولا نرى قيمة لهذا التفضيل أو داعياً إليه ، وإنما نعد الخوض فيه من سقط القول ، لأن التفضيل يقوم على أساس المنفعة العامة . ومدى هذه المنفعة يختلف باختلاف البيئات والأزمان . فقد تكون الزراعة أنفع للناس فى بيئة ما أو فى زمن ما . وقد تكون التجارة أو الصناعة أنفع لهم فى غير هذه البيئة أو ذلك الزمن . فما ينفع الناس فى مكان قد يقل نفعه فى مكان آخر . وما يقل نفعه فى عصر ما قد يزيد نفعه فى عصر آخر .

ولئن كان الرسول صلى الله عليه وسلم قد اتجر ولم يزرع فليس معنى ذلك أن التجارة خير من الزراعة والصناعة . فهو عليه السلام لم يزرع ولم يصنع لأنه وجد عمه أبا طالب تاجراً فخرج معه للتجارة لما كفله بعد موت أبيه وجده ، ولأنه كذلك عمل عند خديجة أجيراً ، وهى قد كانت تاجرة أيضاً . ولو قد كان أبو طالب أو خديجة رضى الله عنها من أهل الزراعة أو الصناعة لما تردد

عليه السلام فى أن يكون زارعاً أو صانعاً مثلهما . . . فكثيراً ما تقيد البيئة الناس بأعمال خاصة . و إنك لتجد الصبى يحترف حرفة أبيه فى غالب الأمر ، كما لا تجد أجيراً يعمل غير الذى يعمل صاحب العمل . ثم إنه صلى الله عليه وسلم كان يرعى الغنم ، فهل نقطع بفضل هذه الحرفة لأن رسول الله احترفها ، ونحن نعلم أن البيئة هى التى فرضتها عليه فرضاً ، إذ وجد عند أهله أغناماً فرعاها لهم ؟ ! ولئن صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « خير تجارتكم البز » فإنما ذلك من أقواله الدنيوية التى لا تتخذ مصدراً للتشريع ، لأنه يقولها عن تجربة قد يفوقه فيها كثير من التجار أو عن رأى شخص قد يخطىء فيه كما يخطىء غيره من البشر ، بل قد يخطىء فيه ويصيب من هو أعلم منه بأمور الدنيا ! .

عقد العمل

عقد العمل هو اتفاق بين طرفى العمل ، يعمل بمقتضاه العامل عند صاحب العمل وتحت سلطته وإشرافه لقاء أجر معلوم .

وهذه هى وجهة النظر الإسلامية فى عقد العمل :

أولا : كتابة العقد : يفترض الإسلام كتابة العقد فإن شرطاً من شروطه وهو الأجر إنما هو دين للعامل يتعهد صاحب العمل بأدائه كلما انتهى أجل مسمى كأسبوع أو شهر . . والله سبحانه قد أمر بكتابة الدين : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » وعلل هذه الكتابة بقوله : « ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا » ولم يستثن إلا تجارة حاضرة لا أجل فيها . وقد أوصى الله بكتابة الدين صغيراً أو كبيرا : « ولا تسئموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله » فهو يوصى إذن بكتابة عقد العمل ، ولا يفرق بين الصغير والكبير من الأجر . فلست أفهم مثلا أن تقصر القوانين الوضعية فى مصر كتابة عقد العمل على الذين تزيد أجورهم عن عشرة جنيهات فى الشهر[1] ! . . . فالسبب الذى يوجب كتابة العقد لا ينتفى إذا قل الأجر عن هذه الجنيهات العشر .

ثانياً : رضاء الطرفين : ويفترض الإسلام أيضاً رضاء الطرفين أساساً لصحة العقد ، فمثل العقد كمثل المعاهدات التى تقوم بين دولة وأخرى ، لا تكون نافذة حتى يرتضيها الطرفان .

---

(١) مادة ٣ قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

وقد قرر موسى رضاه عما اشترطه شعيب عليهما السلام فى عقد العمل الذى تم بينهما ، إذ يقول : « ذلك بينى وبينك ، أيما الأجلين قضيت فلا عدوان على » ورضاء شعيب عن عقد العمل ثابت بعرضه الشروط التى يرتضيها ، وبقبول موسى دون اعتراض على ما اشترط أو تعديل .

ثالثاً تنفيذ بالعقد : عقد العمل عهد إذن . . والعهد مسئول ! فليس للعامل أو لصاحب العمل أن ينكث ما عاهد صاحبه عليه ، إلا إذا ثبت أن رضاه عن العقد باطل رغم صدوره منه واعترافه به .

رابعاً : بطلان العقد : ويبطل الرضا بالعقد إذا جاء كرهاً وإجباراً أو نتيجة غش وخداع :

فالإسلام الذى يحرم الإكراه فى الدين ، ويعفى من العقاب من يكره على حرام ، يأبى من غير شك أن يجيز عقداً لا يرتضيه أحد الطرفين حتى يكره عليه إكراها .

والإسلام الذى ينهى عن الغش والخداع حتى ليبرأ نبيه من كل غشاش[1] ، يأبى من غير شك أن يجيز عقداً يستند فيه العامل إلى شهادات مزورة أو ادعاءات كاذبة .

. . : ويبطل العقد أيضاً إذا تعارض مع نظم العمل فى الإسلام عامة ككفاية الأجر وحمايته ، وتقرير حق البدن من الراحة ، وغير ذلك مما سنفصل القول عنه بعد ، فإذا انتهز صاحب عمل حاجة نفر من العمال إلى العمل ، وفرض عليهم أجراً لا يكفى ولا يغنى ، أو اشترط عليهم ما يغلبهم

---

(١) من غشنا فليس منا . . حديث شريف

من ساعات العمل الزائدة أو العمل المرهق كان عقد العمل باطلا لتعارضه مع نظم الإسلام العامة للعمل[١].

مثال ذلك اتفاق المالك والعامل على كراء الأرض بما يخرج من قطعة معينة منها . . . فمثل هذا الأمر باطل لما فيه من عنصر المخاطرة إذ من الجائز جداً أن لا تخرج هذه القطعة شيئاً أو تخرج شيئاً ضئيلا لا يكفى المستأجر . فعقد العمل باطل إذا قام على هذا الأساس ، ولو ارتضاه الطرفان .

وغنى عن القول أن عقود العمل الحرام باطلة ، كتعاقد العمل فى صناعة الخمر أو حملها أو الخدمة فى بيوت الدعارة أو العمل فى دور الرقص والتمثيل الماجن .

خامساً تعاقد الولى : فإذا كان أحد الطرفين قاصراً مثلا ، كأن يتعاقد الحدث مع صاحب العمل على العمل عنده بغية التمرين والإلمام بفنون الحرفة ، أو كأن يكون صاحب العمل قاصراً أو سفيهاً مبذرا ، فإن لوليه أن ينوب عنه فى كتابه عقد العمل ، قياساً على ما شرع الله فى الديون « فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو ، فليملل وليه بالعدل » .

سادساً تعديل العقد : والإسلام يجيز من غير شك أى تعديل يرتضيه الطرفان متى كان متفقاً مع النظام العام .

سابعاً فسخ العقد : ويجيز كذلك فسخ العقد إذا أخل أحد الطرفين بشروطه وأصر على هذا الإخلال ، فالثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر نفراً من المسلمين أساءوا إلى جارية لهم أن يعتقوها ، ومعنى العتق

---

(١) المقصود بنظم الإسلام العامة ، تلك النظم التى يقصد بها الإسلام إلى حماية المجتمع لا إلى تنظيم العلاقات بين الأفراد فحسب .

فى هذا المقام إعفاؤها من العمل عندهم لا تحريرها فحسب . ولقد أذن لهم من بعد أن يبقوا عليها لما تبين حاجتهم إليها ، وندمهم على سوء معاملتهم لها .

ثامناً إنهاء العقد : و إذا كان العقد مبرما إلى أجل ، جاز لكلا الطرفين أن يترك صاحبه عند نهاية الأجل . . . فكذلك فعل موسى إذ ترك شعيباً عليهما السلام لما انقضى الأجل ، وسار بأهله .

تاسعاً تجديد العقد : على أن إنهاء العقد جائز إذا كان كلا الطرفين لا يضار به . فإذا أصاب أحدهما الضر ، وجب على الطرف الآخر أن يعينه حتى يغنيه الله من فضله ، على أن يجدّ كلاهما فى ابتغاء هذا الفضل . وآية ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما أساء هذا النفر الذى حدثناك عنه إلى جاريتهم ، وأمرهم بعتقها ، قالوا « إنه ليس لنا خادم غيرها » فقال عليه السلام « فلتخدمهم حتى يستغنوا . . . فإذا استغنوا فليعتقوها » وقبل أن نستنبط ما نود استنباطه من هذا الحديث ينبغى أن نقرر حقيقة ، وهى أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أبقى عليها عندهم وهو يثق أنهم لن يعودوا إلى ما نهاهم عنه من لطمها والإساءة إليها . . . وإن أمره عليه السلام بعتقها بعد أن يغنيهم الله من فضله ليس دليلا على جواز فسخ العقد ولو رجع الطرف المعتدى عن الإخلال بشروطه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يحفزه إلى الأمر بعتقها إلا رغبته الملحة فى تحرير الرقيق ، وانتهازه كل فرصة لعتق الرقاب . فإن السبب الذى دعاه أول مرة إلى الأمر بعتقها زال بندم أصحابها على الإساءة إليها ، ولم يبق سبب لهذا العتق إلا مجرد الرغبة فيه والحرص عليه . . . فلو أن الخادم حرة كما هو الحال فى عصرنا هذا ، ولطمها سيدها ، ثم ندم وأحسن سيرته معها ، لم يكن ثم ما يدعو إلى فسخ عقد العمل . و بعد هذه الحقيقة التى

قررناها ، نعود إلى الحديث الكريم لنستنبط منه ما نود استنباطه ، أو نقيس عليه ما نود قياسه . . .

فإذا كان على العامل أن يعمل حتى يستغنى عنه صاحب العمل ، تحقيقا لقول الرسول : « فلتخدمهم حتى يستغنوا » فإن على صاحب العمل أن يبقى على عامله حتى يغنيه الله من فضله أيضاً ، فلا ينتهز فرصة انتهاء الأجل ليدفع به إلى البطالة دفعاً .

فتجديد عقد العمل واجب إذن ، حتى يستغنى صاحب العمل عن عامله وحتى يجد العامل عملا جديداً إذا استغنى عنه صاحب العمل .

وليس من شك فى أن ما قرره الإسلام من تجديد عقد العمل عند حاجة أحد الطرفين ، أكثر رعاية لحقوق العمال وأشد حماية لهم مما فرضته القوانين الوضعية من المهلة اللائقة عند فسخ العقد المبرم إلى أجل غير مسمى ، فماذا تجدى العامل هذه المهلة اللائقة ، إذا مضت دون أن يجد عملاً ؟ . أليس من الخير أن يظل عاملا عند صاحب العمل حتى يستغنى ، ولو استنفذ أضعاف ما قدروا به المهلة اللائقة فى عصرنا هذا ! وهى تهبط إلى ثلاثة أيام للعامل الذى يؤجر يومياً فى قانون مصر الوضعى ! ولا تزيد عن ثلاثين إذا كان يؤجر كل شهر [١]

---

(١) مادة ٢١ ، قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ .

تقدير الأجور

يقدر الإسلام الأجور على قدر حاجة العامل و بلائه وطبيعة عمله .

فروح الإسلام التى تنكر على الإنسان إيمانه إذا بات شبعان وجاره جائع[1]، والتى تبيح للجائع أن يخرج على الناس شاهراً سيفه حتى يظفر بحاجته من الطعام[2] . . . . هـذه الروح الإسلامية تأبى من غير شك على صاحب العمل أن يغمض له جفن حتى ييسر لعماله حاجتهم من ضرورات الحياة كما ييسر لنفسه سواء بسواء ، وهى أيضا تبيح للعامل أن يخرج على صاحب العمل شاهراً سيفه إذا منعه حاجته من أسباب الحياة !

فالإسلام إذن يقدر الأجور على قدر حاجة العامل :

وروح الإسلام التى تجعل أجر الناس فى الآخرة على قدر ماقدموا لأنفسهم من صالح العمل ، فلا تسوى بين من يعمل لآخرته ومن يقعد عن العمل ، ولا تسوى بين من يخلص العمل ومن يرائى الناس ، أو بين من يعمل ما وسعه العمل ومن يتأرجح بين الجد والكسل ويخلط السيء بالصالح . . . . هذه الروح الإسلامية تأبى من غير شك أن يستوى فى الأجر من يتقن عمله الدنيوى ومن هو مهمل كسول .

فالإسلام إذن لا يقدر الأجور على حاجة العامل فحسب ، بل على قدر حاجته و بلائه معاً .

---

(١) ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع .

(٢) يرى ابن حزم أن مانع الحق باغ على أخيه ، فهو من الطائفة الباغية التى قال فيها الله تعالى : « فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله » .

وروح الإسلام التى تقدر العلم وتنصف العلماء فترفعهم مكاناً علياً ، وتجعلهم أقرب الناس من درجة النبوة . . . هذه الروح الإسلامية لم تكن لتسوى قط بين من يعمل بعقله ويده ومن يعمل بيده وحدها ، أو بين من يطبق العلم على العمل ومن ليس له من العلم والخبرة شيئاً . فأجر القائد الذى يضع الخطة ليس كأجر الجندى البسيط . وأجر الطبيب الذى يكشف عن المرض ويصف الدواء ليس كأجر الممرض الذى يضمد الجراح .

فالإسلام إذن لا يقدر الأجور على قدر حاجة العامل وبلائه فحسب ، بل على قدر حاجته وبلائه وطبيعة عمله معاً كما قلت فى أول الحديث .

فأجر العامل فى نظر الإسلام مزاج هذه الأمور الثلاثة . . . والمساواة المطلقة فى الأجور فكرة لا يعرفها الاقتصاد الإسلامى لأنها عائقة للتقدم الاقتصادى كما أثبت التاريخ الحديث . فلقد « عمد بعض عمال المصانع الروسية فى وقت ما إلى تقسيم الأجور بينهم بالتساوى »[1] ، فسووا بذلك بين المجد والكسول وبين الفنى وغير الفنى . وقد أدى هذا إلى تدهور الإنتاج . . . فما كاد « ستالين » يبدأ مشروع السنوات الخمس الأول للانعاش الاقتصادى ، وينظر إلى نتيجة السنة الأولى (١٩٢٨ — ١٩٢٩) حتى تبين الضرر الذى ألحقته فكرة المساواة المطلقة فى الأجور بالإنتاج الصناعى فلقد دفعت إلى التكاسل والخمول ، إذ أن الجد فى العمل لا يزيد من أجر صاحبه ! فهو كالتراخى والخمول تماما ! بل إن الخمول ليزيد عليه ما يمتع به صاحبه من راحة وما ينجى عنه من إجهاد !

من أجل ذلك ضجت روسيا بالشكوى من رداءة الإنتاج فى ذلك

---

(١) فؤاد محمد شبل ، الدستور السوفيتى ، ص ١٠٤ .

العام . . فلم يكن بد من أن تنبذ روسيا فكرة المساواة المطلقة فى الأجور ، فتجعل الأجر على قدر العمل ، ثم تأخذ بيد هذا المبدأ شيئاً فشيئاً ليؤدى أثره المنشود فى زيادة الإنتاج .

ففى سنة ١٩٣١ جعلت الأجر على قدر القطع التى ينتجها العامل Peace rate system ولم يكد ينتهى مشروع السنوات الخمس الثانى حتى شمل نظام القطعة هذا ثلاثة أرباع العمال[١] . وقد نجح هذا النظام فى روسيا إلى حد كبير حتى أعلن شفرينك Shevernik[٢] سنة ١٩٣٢ « إن نظام الأجر بالقطعة يجعل العامل من الوجهة المادية أكثر اهتماماً بزيادة الانتاج ورفع مستواه الفنى[٣] » .

وإذا استوى العمال فى الحاجة وطبيعة العمل ، واختلفا فى الكفاءة كان نظام القطعة نظاماً سليماً للتفرقة بينهم فى الأجور . وإن قيل إنه خدعة يعمد إليها أصحاب رءوس الأموال كى يتخذوا من مهارة القليل حجة لخفض أجور الكثير ، ويضمنوا غزارة الإنتاج بما يضطرون إليه العامل من الإرهاق . فإن هذا إن جاز فى الدول الرأسمالية الباغية ، فإنه لا يجوز بحال فى دولة إسلامية لا تدخر وسعاً فى حماية العامل كما سنفصل القول بعد .

وإن قيل أن نظام القطعة يصرف العامل عن الإتقان إلى الإكثار أو عن الكيف إلى الكم ، فإن هذا إن جاز أيضاً فى مجتمع ما ، فإنه لا يجوز بحال فى مجتمع مسلم يندفع إلى اتقان العمل بوازع من دينه رغبة فى إرضاء ربه .

---

(١) Baykov : The development of the soviet Economic System, p. 339 نقلا عن مشروعات السنوات الخمس للدكتور راشد البراوى

(٢) السكرتير العام للجنة المركزية العامة لاتحادات العمال .

(٣) Webb : Soviet Communisn. p. 57.4

وليس من شك فى أن المجتمع المسلم نتيجة منطقية للدولة المسلمة التى تطبق نظم الإسلام فى شتى مرافق الحياة .

ولقد صفقت روسيا طرباً لأحد عمال الفحم عندما ابتكر طريقة لمضاعفة الإنتاج ، وجعلت له من الامتيازات ما يحفز غيره من العمال على الاقتداء به . . . وهكذا نبذت فكرة الأجور المتساوية نبذاً . . . وصاح ستالين يقول « إن هؤلاء القوم يحسبون أن الاشتراكية تستلزم المساواة فى مطالب العيش لكل فرد من أفراد المجتمع . ألا ما أسخفه من رأى يخرج عن فكر مضطرب ! إن المساواة التى نادوا بها ألحقت بصناعتنا أكبر الأضرار » ولقد عبر webb فى كتابه Seviet Communism عن الأثر الذى أحدثته التفرقة بين العمال فى الأجور فقال « عندما زرنا المصانع (الروسية) المختلفة سنة ١٩٣٢ أكد لنا المديرون ولجان اتحاد العمال فى كل مكان أن الأثر الناجم من اتباع نظام الدرجات المختلفة فى الأجر كان رائعاً .. ولقد رأينا العمال من الشبان والنساء والرجال فى كل مكان أشد ما يكونون رغبة فى رفع مستواهم الفنى ، حتى ازدحمت بهم الفصول الليلية التى تعنى بدراسة الموضوعات الفنية وليس أدل على ذلك من أن تسعة أعشار عمال مصنع كبير كانوا يتابعون هذه الدراسة[1] » .

إن الإسلام إذ ينبذ فكرة المساواة المطلقة أو المتطرفة بعبارة أدق ، فإنما يستبدل بها المساواة المعتدلة التى تلائم طبيعة الحياة . . . فهو يسوى بين العمال إذا استووا فى الحاجة والكفاءة والعلم[2] . فإن التفرقة بينهم بعد استوائهم فى هذه الأمور ظلم وأى ظلم . . ومن عجب أن أمريكا زعيمة العالم المتمدين فى القرن العشرين كانت لا تزال تغرق — إلى عهد قريب — بين

(١) ص ٥٨٠ — ٥٨١ .

(٢) الكفاءة هى التى عبرنا عنها من قبل بالبلاء والعلم هو الذى عبرنا عنه بطبيعة العمل

العامل وأخيه العامل ، لا لشيء إلا لأن هـذا أبيض وذاك أسود ! ! وربما كان الأسود أكثر منه كفاءة وأغزر علماً وأشد حاجة ! . . لقد كانت أمريكا قبل سـنة ١٩٣٣ تجد من بين قوانينها ما يحتم على سائق العربة الأسود ألاّ يرحل بالركاب حتى يرحل زملاؤه البيض ![1] ولعلها لا تزال تجد إلى الآن من ضميرها ما يبيح ما ألغاه القانون و يستنكر مافعله الرئيس روزفلت .

إن موقف الإسلام من الفروق اللونية والجنسية لا يحتاج إلى بيان . . .

انه صفحة فخار يعتز بها كل مسلم ، بل يعتز بها كل إنسان !

فهو الذى رفع العبد الحبشى بلالا فوق السيد القرشى أبى سفيان !

وهو الذى قدم الأسود عبادة بن الصامت على البيض من وفد عمرو ابن العاص إلى المقوقس كبير مصر . . . وعبثاً يحاول هذا المقوقس أن ينحى عبادة عن الحديث لسواده ! عبثاً يقول : « نحوا عن هذا الأسود ! » فإن أصحاب هذا الأسود من البيض رأوه أفضلهم رأياً ، فهم لا يعدلون به أحداً ! أما هـذا السواد الذى أنـكره المقوقس فى العصور الوسطى ، كما أنـكرته أمريكا فى العصور الحديثة فإنه أمر ليس ينكر فينا معشر المسلمين كما قال أصحاب عبـادة للمقوقس ، أما والأمر كذلك ، فإن الإسلام لم يكن ليفرق قط بين الأسود والأبيض فى الأجر إذا استويا فى الحاجة والـكفاءة والخبرة ، بل انه ليسوى بينهما مساواة كاملة فاضلة .

و إذا كان الإسلام لايفرق فى الأجر بين فرد وآخر اذا كان فرق اللون أو الجنس هو كل الفرق بينهما ، فمن المحال أن يفرق بينهما اذا استويا فى كل شيء ، وتفرقا الى ذكر وأنثى[2] فإذا كان ثم فريقان

---

(١) على العريف ، شرح تشريع العمل فى مصر ، ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) ليس معنى ذلك أنا نبيح للمرأة أن تشارك الرجل فى شتى ميادين العمل إنما نبيح لها حسب بعض ميادينه التى تلائم طبيعتها كما سنفصل القول فى فصل المرأة والعمل .

من الرجال والنساء يعدون الطعام للجيش المحارب مثلاً ، واستوت منهم امرأة مع رجل فى الحاجة والنشاط والحذق الفنى ، فإن الإسلام يسوى من غير شك بينهما فى الأجر . وأصل ذلك أن الجزاء الأخروى للرجل والمرأة يستوى متى استوت درجتهما فى العمل .

وان رب الآخرة هو رب الدنيا ، لو فرق بين أجر الرجل والمرأة فى الآخرة لفرق فى الدنيا . والرسول صلى الله عليه وسلم يؤكد هذه المساواة الفاضلة بقوله : « النساء شقائق الرجال » . وان قيل فإن الله سبحانه قد فرق بين الذكر والأنثى فى الإرث فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، قلنا ان ذلك لحاجة الرجل . فهو أكثر من المرأة حاجة فى غالب الأمر ، اذ وكل اليه ربه الإنفاق على زوجه وولده ، ولم يكل ذلك الى المرأة . فهو لايستوى معها فى الحاجة ولا يستوى معها فى الإرث تبعاً لذلك . وقد قلت أن الإسلام لايسوى بين الرجل والمرأة فى الأجر حتى يستويا فى الحاجة والنشاط والحذق الفنى . وأضرب مثلا يوضح ما قدمت من القول : طبيباً وطبيبة ، أو ممرضاً وممرضة . . . على قدر واحد من النشاط والحذق الفنى . . . فإذا كان كلاهما أعزباً لاينفق إلا على نفسه تساويا فى الأجر ، وإن تزوّجا زاد أجر الذكر على أجر الأنثى ، لأن الأول مكلف بالإنفاق على زوجه ومايكون لهما من الولد ، والثانية معفاة من الإنفاق ، حتى على نفسها ، لأن الإسلام كفلها زوجها . وفى هذه الحالة ينخفض أجر الأنثى إلى الثلثين ، أو إلى مايقرب من ذلك حسبما يتراءى للمشرعين فى كل عصر وفى كل قطر . . . ثلث جزاء نشاطها وثلث جزاء حذقها الفنى أو طبيعة عملها . أما ثلث الحاجة فإنه يسقط من أجرها ، لأن الإسلام كفلها زوجها .

كفاية الأجور

حرص الإسلام كل الحرص على أن ييسر للعامل سبل الحياة الكريمة التى لا يجوع فيها ولا يعرى ، ولا يذل فيها ولا يشقى . ومن أجل ذلك فرض له الأجر الكافى ، وجعل له فى مال صاحب العمل حقاً معلوماً .

(١) فله الأجر الذى يكفل له مثل ما يكفل لصاحب العمل من غذاء وكساء ومأوى ، وغير ذلك من ضرورات الحياة كالعلم والعلاج . وفى ذلك يقول الرسول الكريم عليه السلام : « هم إخوانكم وخولكم ! جعلهم الله تحت أيديكم . فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس » وقد مر عمر رضى الله عنه على جماعة من الناس يأكلون ، وخدامهم ينظرون إليهم ولا يشاركونهم الطعام ، فصاح فيهم غاضباً : « ما لقوم يستأثرون على خدامهم !؟ » ثم أمر فأكل الخدم مما يأكل منه سادتهم . فالإسلام لا يفهم أن يستأثر صاحب العمل على عماله بطعام أو كساء أو دواء . . . فهو يرفع أجر العامل إلى الدرجة التى تمكنه مما يصيب صاحب العمل من ذلك كله !

. . . وهنا تعرض لنا مشكلة تحتاج إلى شىء من الفكر والنظر . . . فلقد يبدو للقارىء عندما يقرأ هذه الأسطر كما بدا للكاتب عندما كتبها أن ثمة شىء من التناقض !

فلقد قلت فى الفصل السابق إن النظم الإسلامية تجنح إلى المساواة المعتدلة وتنبذ المساواة المطلقة ، وأنها من أجل ذلك تفرق بين الناس فى الأجور على قدر اختلافهم فى الحاجة والكفاء والخبرة .

وها أنذا أقول فى هذا الفصل أن النظم الإسلامية تفرض للعامل أجراً

يمكنه مما يمكن منه صاحب العمل من أسباب الحياة ! وهذا يقتضى المساواة بين أجر العامل ونصيب صاحب العمل !

فكيف يستقيم القولان ؟!

الجواب أن حديث الرسول[١] الذى أخذنا منه الرأى الأخير ، خاص — فيما أرى — بالعمال الذين لا يقلون عن أصحاب العمل كفاءة أو ينقصون عنهم فى طبيعة العمل كأن يكون صاحب العمل التاجر ، والعامل ، فى تجارته ، على قدر واحد أو متقارب من الخبرة التجارية . . . وهذا ما يحدث فى غالب الأمر[٢] . . .

فإذا امتاز صاحب العمل عن العامل فى طبيعة العمل ، كان من الإجحاف به أن يستوى مع العامل فى أجر واحد يكفل لهما حظاً واحداً من أسباب الحياة كالغذاء والكساء . . . أضرب لذلك مثلاً مهندساً يتقاضى من عمله الحكومى ثلاثين ديناراً فى الشهر ، وله عامل يستثمر له مالاً يدر عليه كل شهر مثل ما يدر عليه عمله الحكومى ، فالعامل هنا ليس له من دخل المهندس إلا نصف ربح المال الذى يستثمره ، فهو إذن يستطيع أن يأكل مما يأكل صاحب العمل ويلبس مما يلبسه إذا كان كل الذى لصاحب العمل هو هذا المال الذى يستثمر ولم يكن له من العمل الحكومى نصيب كصاحبنا المهندس مثلاً . وغنى عن القول أن المهندس فى هذا المثل الذى ضربناه سوف يجد من دخله الحكومى ما ييسر له من الغذاء والكساء نصيباً أكثر من نصيب أخيه العامل فى ماله أو الخادم فى منزله ، وهو — والحال هذه — غير ملوم ،

---

(١) فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ويلبسه مما يلبس

(٢) وليس من شك فى أن لصاحب العمل نصيباً من الربح جزاء ملكيته لرأس المال المستثمر (انظر فصل معركة العمل ورأس المال)

إذ ليس خارجاً عن حديث الرسول إذا فهمناه الفهم الصحيح ، فالذى لاشك فيه أن عصر الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن فيه مثلُ ما فى هذا العصر من الفرق الشاسع بين حظ العاملين من الخبرة الفنية ، فأبو بكر رضى الله عنه لم يكن يختلف عن خادمه أو من يعينه فى تجارته مثلما يختلف اليوم عمل الطبيب عن عمل الممرض ، أو عمل المهندس عن عمل الصانع البسيط ، فالخدمة فى المنزل ، والخروج إلى السوق فى التجارة ، عملان متقاربان يستلزمان المساواة فى الأجور، فليس بعجيب إذن أن يقول الرسول صلى الله عليه وسلم حديثه هذا ، وليس لنا أن نطبقه فى غير الحالات التى تتشابه مع حالة العمل فى عهد الرسول ، تلك التى لايمتاز فيها صاحب العمل عن عامله فى طبيعة العمل أو الخبرة الفنية .

لنا أن نقول ذلك فى هذا الحديث الكريم .

ولنا أن نقول شيئاً آخر يبين الحكمة الرائعة فيه .

فالذى يقرأ الحديث يتبين له من أول وهلة أنه يخص طائفة الخدم أكثر مما يخص غيرهم من طوائف العمال ، لأنهم يعيشون غالب الأمر فى البيوت التى يعملون بها ، ويتكفل سادتهم بمآكلهم وملبسهم . . . فلعل الرسول صلى الله عليه وسلم إذ ينهى رب البيت عن أن يستأثر بطعام أو كساء ممتاز لايشرك خادمه فيه إنما يشير إلى مبدأ رائع من مبادىء الأخوة الفاضلة بين الناس ، فليس من الأخوة فى شىء أن يكون فى البيت فضل من طعام ممتاز أو يكون فى يد رب المال فضل مال يمكن خادمه من أن يأكل ويلبس مثل سيده ، ثم يحرم هذا الخادم من هذا الفضل من طعام أو مال .

(٢) والإسلام يعنى عناية فائقة بأسرة العامل ، فيفرض لها قدراً كافياً من المال ... يؤكد ذلك المنطق الإسلامى ، والتشريع العملى للرسول ، والواقع التاريخى للإسلام. فالإسلام يقدر حاجة العامل عندما يفرض أجره كما قدمنا القول.

وحاجة العامل المتزوج أكثر من حاجة العامل الأعزب فى غالب الأمر . فلا يستويان فى الأجر إلا إذا كان للأعزب من يحتاج إلى رعايته كأب شيخ أو أم عجوز أو أخ صغير ، هذا من ناحية المنطق الإسلامى .

أما التشريع العملى للرسول ، فالثابت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم الغنائم فيجعل للراجل سهماً ، وللفارس ثلاثة أسهم : سهم له وسهمان لفرسه[1] وكان يسهم لصاحب الأفراس الكثيرة أكثر مما يسهم لصاحب الفرس الواحد[2] لا لأنه أكثر عناء وأعظم منفعة فحسب كما يقول أبو حنيفة ، بل لأنه أيضاً أكثر حاجة ، لأن عليه إطعام أفراس لا فرس واحد ! ومثل صاحب الأفراس كمثل العامل صاحب الزوجة والأولاد . ومثل صاحب الفرس الواحد كمثل العامل المتزوج الذى لا ولد له ، فهو ينفق على نفسه وزوجه كما ينفق صاحبه على نفسه وفرسه . ومثل الغازى الذى لا فرس له كمثل العامل الأعزب الذى لا ينفق إلا نفسه .

وقمين بدين يرعى لصاحب الفرس أو صاحب الأفراس حظاً لفرسه أو أفراسه من الغنيمة ، أن يرعى لصاحب الزوجة والولد حظاً لاسرته يكفيهم الحاجة وتقيهم ذل السؤال .

وأما الواقع التاريخى للاسلام ، فالثابت أن عمر رضى الله عنه كان يفرض لكل مولود فى الإسلام نصيباً من المال ينمو كلما نما الطفل وترعرع .

فالنظم الإسلامية إذن ترعى للاسرة حقها فى الحياة الهانئة بما تكفل لربها من الأجر المضاعف . ومن عجب أن أهل الغرب يطبقون فكرة الإسلام اليوم إلى أبعد حد ! . . . « فقد اعتاد اصحاب العمل فى فرنسا أن يؤسسوا فى

---

(١) القرطبى ، الجامع الاحكام القرآن ، حـ ٨ ص ١٥

(٢) نفس المصدر والجزء والصفحة

كل اقليم أو لكل صناعة جمعية للتعاون فيما بينهم ، وتتعهد الجمعية بتوزيع علاوات الأسرة Les allocations familiales على العمال الآباء التابعين لأصحاب العمل المنضمين للجمعية . أما إيرادات الجمعية فهى تتكون من مبلغ معين تفرضه على صاحب العمل على قدر عماله جميعاً (الأعزب منهم والمتزوج) وبهذه الطريقة لايجد صاحب العمل مايدفعه إلى أن يؤثر العامل الأعزب على العامل المتزوج إذا تقدم الإثنان للعمل عنده . وقد ظل هذا الأمر عرفاً لايتدخل فيه المشرع الفرنسى حتى اليوم الحادى عشر من مارس سنة ١٩٣٢ ، فقد رأى الحاجة ملحة إلى تتدخل القانونى ، وقنن ما يُلزم أصحاب الأعمال الانضمام إلى الجمعيات التعاونية الخاصة بعلاوة الأسرة[1] »

هذا ما تفعله الحكومات وأهل التشريع فى فرنسا . . نظم عصرية تقوم على أسس إسلامية صحيحة ! ! أما المسلمون — وا أسفاه — فما زالوا غافلين عن دينهم الخالد ، جاهلين بنظمه الفاضله . كأن الله سبحانه لم يبعث محمداً بالإسلام ، أو كأن الإسلام لم يأت للبشر بأروع نظم الحياة ! ! إنها صيحة نبعثها بأعلى صوت ، أو نخطها على القرطاس بمداد من ذوب القلوب ، لعلها توقظ الغافلين وتعلم الجاهلين . . . ألا فليسمع أولو الأمر صيحتنا « إن الإسلام قد سبق أهل الغرب إلى خير ما يتمشدقون به اليوم من نظم الحياة . وإن فضل السبق ليس له كفاء ! »

(٣) والإسلام لاينسى أبداً أن يوسع صاحب العمل على عماله فى الأعياد فلقد جعل عليه السلام أيام التشريق أيام أكل وشرب ، كما سن لبس الجديد أيام العيد ، ويحضرنا فى هذا المقام حكم لمحكمة النقض الفرنسية صدر فى اليوم

---

١) على العريف ، شرح تشريع العمل في مصر ، حـ ١ ، ص ٢٨٩ (بتصرف)

الخامس والعشرين من شهر يونيو سنة ١٩٢٥ فى قضية عاملة اعتاد صاحب العمل أن يضاعف لها أجر آخر شهر من العام لمناسبة الأعياد ، ثم امتنع فى سنة ما عن أن يضاعف لها الأجر ، ولم تُلزمه المحكمة بمضاعفة الأجر مادام عقد العمل خالياً من هذ الشرط[1] ». والذى أحب أن أقوله بعد هذه الحادثة المعاصرة إن أمراً كهذا لو عرض على القضاء الإسلامى فى دولة مسلمة ، واستوحى القاضى روح الإسلام الحقه فى حكمه ، لما تردد أن يكون فى صف العامل يجعل له من مال صاحب العمل حقاً معلوماً يوسع به على أهله وولده يوم العيد .

---

(١) على العريف ، شرح تشريع العمل فى مصر ، حـ ١ ، ص ٢٩٠

حماية الأجور

أجر العامل هو عماد حياته من غير شك ، فبه يأكل ويلبس ويستأجر ما يأوى إليه . . وبه ينفق على من يعول من زوج أو ولد . . فهو بغيره لا يقوى على الحياة ، كمثل الزرع من غير ماء ، والعود من غير وتر !

من أجل ذلك حرص الإسلام كل الحرص على حماية العامل بحماية أجره :

(١) فهو يحمى هذا الأجر من جشع أصحاب الأعمال ، ولقد ضرب عمر رضى الله عنه المثل الرائع فى ذلك ، إذ جاءه يوماً رجل يشتكى خادمه الذى سرقه ، ولم ينكر الخادم التهمة ، وإنما اعتذر بجشع سيده الذى يضن عليه بالأجر الكافى ، فما كان من عمر رضى الله عنه إلا أن أقسم ليقطعن يد السيد إذا عاد خادمه إلى السرقة ، أو إذا عاد هو إلى السرقة من أجر خادمه بعبارة أدق .

فعمر رضى الله عنه يعد جشع أصحاب الأعمال نوعاً من السرقة يستوجب قطع اليد ! ولا يعد سرقة العامل الجائع إلا دفاعاً عن النفس ورداً للظلم ! فطوبى لعامل يعيش فى ظل نظام يحميه فيه عمر وأمثال عمر ممن يفهمون الإسلام فهماً صحيحاً !

(٢) وهو يحمى هذا الأجر من جشع القسامة ، فلقد قال عليه السلام « إياكم والقسامة ! قيل وما القسامة ؟ قال الرجل يكون على طائفة من الناس ، فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا ! » . . . ونحن نجد الفقيه المصرى فى المادة الثامنة من قانون عقد العمل الفردى يبيح للعامل أن يطالب صاحب العمل بأجره إذا منعه إياه متعهد توريد العمال . . . وهذا القانون وإن كان ينصف العامل

بعض الشيء إلا أنه يبقى على مصدر الإضرار به ممثلا فى هذا المتعهد الذى وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله « يأخذ من حظ هذا وحظ هذا » فيأخذ (عمولته) من حظهم من الأجور .

(٣) والإسلام يحمى أجر العامل من تباطىء أصحاب العمل ومماطلتهم ، وفى ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ! » فهذا الحديث يقتضى من غير شك الإسراع فى دفع الأجر ، وينهى عن المماطلة والتسويف فيه ، ويوحى إلى الفقهاء أن يكون دفع الأجور فى أيام العمل لا فى يوم الراحة ، وفى مكان العمل أو مقر إدارته ، لأن دفعها فى يوم الراحة أو فى غير مكان العمل يكون بعد جفاف العرق لا قبله كما أراد الرسول . وقد أقرت المادة السابعة من مشروع الحكومة المصرية لعقد العمل الفردى أن يكون دفع الأجر فى يوم العمل ومكانه أو مقر إدارته . ونستطيع أن نتبين الحكمة الرائعة فيما يوحيه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الفقهاء من دفع الأجر فى يوم العمل ومكانه إذا قرأنا ما جاء فى شرح تشريع العمل فى مصر للأستاذ العريف « إن دفع الأجر فى أيام العمل يعين على راحة العامل فى أيام راحته إذ لا يضطره إلى الانتقال فيها إلى مقر العمل ليأخذ أجره ، أضف ذلك إلى ما يتيحه دفع الأجر فى يوم الراحة للعامل من التبذير والإسراف ، إذ يجد الوقت أكثر اتساعاً للانفاق من يوم عمله . . . كما أن دفع الأجر فى مكان العمل ييسر اثبات دفع الأجور وما ينشأ عنها من منازعات كخصم مايراد خصمه منها ، إذ أن هذا المكان لا يخلو عادة من زملاء العامل ، فيمكنهم تأدية الشهادة حين التقاضى ، كما يمكنهم التدخل والصلح . سيما و إن العامل يقبل عادة نصائح زملائه الذين يساعدوه على فهم بعض القواعد التى

لاتسرى عليه وحدهُ ، بل تسرى عليهم جميعاً ، كما أن صاحب العمل لا يجد جرأة فى خداع العامل أمام زملائه[1] » .

(٤) والإسلام يحمى أجر العامل من عُسْر صاحب العمل ، ومزاحمة المدينين من غير العمال لصاحبه العامل . فلو فرضنا أن صاحب عمل أعسر ، وانتهى عماله من عملهم اليومى أو الأسبوعى وذهبوا لأخذ أجورهم ، فألفوْه محاطاً بدائنيه من غير العمال ، فكيف يكون موقف القضاء المسلم ؟ أيقدمهم على الدائنين ، أم يقدم الدائنين عليهم ؟ . . أكبر الظن بل يقينى أن قاضياً مسلماً يرى العرق يسيل على جبين العامل من أثر العمل ، وهو واقف أمام صاحب العمل المعسر مع غيره من دائنيه ، ثم يذكر حديث المشرع الأكبر عليه الصلوات إذ يقول : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » . . . إن قاضياً كهذا لا يتردد لحظة فى أن يقدم العامل على الدائن حتى يحقق ماقصد إليه الرسول الكريم فى هذا الحديث من الإسراع فى دفع أجر العامل ، سيما وإن الأجر هو عماد حياة العامل كما قدمت ، فهو بغيره لا يقوى على الحياة ، أما الدين فليس كذلك للدائن الذى له مورد رزق يعينه على الحياة ، كما أعانه على اقراض صاحب العمل فى يوم ما .

وكم يسعدنا حقاً أن تجنح القوانين الوضيعة اليوم إلى هذه الفكرة الإسلامية الخالصة فتجعل أجر العامل ديناً ممتازاً ، يقدم على سائر الديون إذا أعسر صاحب العمل .

(٥) والإسلام أيضاً يحمى أجر العامل من حجز المدينين عليه ، فلقد جاء فى كتاب الخراج لأبى يوسف أن علياً رضى الله عنه قال لأحد عماله « إذا

---

(١) على العريف : شرح تشريع العمل فى مصر ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

قدمت عليهم ، فلا تبيعن لهم كسوة ، شتاء ولا صيفاً ، ولا رزقا يأكلونه ، ولا دابة يعملون عليها ، ولا تضربن أحداً منهم سوطاً واحداً فى درهم ، ولا تقمه على رجله فى طلب درهم ، ولا تبع لأحد منهم عرضاً فى شىء من الخراج . فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو »

فعلى رضى الله عنه قد فهم أن روح الإسلام توجب حماية الضرورات من الحجز . والأجر من ألزم الضرورات ، بل هو أساسها الذى لا تكون إلا به وقد قلد القانون الوضعى هذه الفكرة الإسلامية تقليداً ناقصاً ، فهو لم يمنع الحجز على الضرورات إلا إذا كانت أجراً تحت يد صاحب العمل ، فإذا انتقلت إلى يد العامل ليبتاع بها ما يلزمه من ضرورات الحياة أجازت الحجز عليها . . وهذه تفرقة لا أساس لها من المنطق أو الفكر السليم ، فالمقنن هنا يمنع أمراً ثم يجيزه لا لشىء إلا لأن صورته اختلفت وإن كان الجوهر ثابتاً لم يتغير ! !

وغنى عن القول أن الإسلام يبيح الحجز على الأجر إذا زاد عن حاجة العامل كأن يكون له من طبيعة عمله ونشاطه فى العمل ما يكفل له أجراً يزيد عن حاجته . لأن من الظلم بالدائن أن يحرم حقه متى زاد أجر المدين عما يلزمه من ضرورات .

(٦) والإسلام يحمى أجر العامل من عنصر المخاطرة ، كأن يكون أجره

غلة قطعة معينة من الأرض التى يستثمرها للمالك . فإن هذا الجزء قد لا يثمر شيئا كما قدمنا القول ، أو كأن يفرض المالك لنفسه قدراً معيناً من غلة الأرض كقنطارين من القطن أو أردبين من البر مثلاً . فقد تنتج الأرض أكثر من هذا القدر ، ولا يكون للعامل أو المستأجر نصيب من الأجر . روى البخارى

فى صحيحه عن رافع رضى الله عنه قال: « كنا أكثر أهل المدينة حقلاً ، وكان أحدنا يكرى أرضه فيقول هذه القطعة لى وهذه لك . فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم[1] » . وكما نهى عليه السلام عن المزرعة بشىء يستثنيه صاحب الأرض[2] . . . فربما لم تنتج الأرض أكثر مما استثناه صاحب الأرض لنفسه فيخرج المستأجر صفر اليدين .

(٧) والإسلام يحمي أجر العامل من تلاعب صاحب العمل وخداعه .

كأن يكون الأجر عيناً لا نقداً ، فيذهب العامل مثلاً ليبيع العين فلا يجد من يشتريه ، أو يضطر إلى بيعه بثمن بخس لا يقيم أوده . فالفقيه المسلم يستطيع أن يحرم الأجر العينى ويفرض الأجر نقداً ، لما فى الأول من الضرر والمخاطرة التى يأباها الإسلام للعامل الصناعى كما أباها لأخيه الزراعى فيما حدثناك عنه آنفا . ولقد روى البخارى فى صحيحه أن قائلا قال لرافع رضى الله عنه : « فكيف هى — المزارعة — بالدينار والدرهم ؟ قال ليس بها بأس » فإن الأجر إذا كان نقداً لم يكن فيه من الضرر والمخاطرة شىء . ولقد روت الصحف أن فريقا من عمال مضارب الأرز والملح فى دمياط يؤجرون أرزاً وقمحاً وزيتاً بأسعار مرتفعة ، ولا يؤجرون نقداً . فيضطرون إلى بيع ما يأخذونه بثمن بخس لدفع إيجار مساكنهم وابتياع مايلزمهم من ضرورات[3] » ولو أظل هؤلاء نظام إسلامى لما تردد الفقيه أو الحاكم فى تحريم الأجر العينى اتقاء لما يلحقه بالعمال من ضر .

---

(١) ج ٢ ، ص ٣٩ .
(٢) صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ٤١
(٣) جريدة الأهرام ، ١٧ أغسطس سنة ١٩٣٩

وقت العمل

الوقت الكافى للنوم فى نظر الإسلام يسأل عنه أهل الذكر . . . وأهل الذكر فى هذا المقام هم الأطباء . . . فإذا قالوا إن ثمانى ساعات تكفى فقد قال الإسلام كلمته ! وليس للفرد من يومه إلاست عشرة ساعة ، يجعلها قسمة عادلة بين العمل الذى يكسب منه قوت يومه ، وبين واجباته الأخرى التى فرضها الإسلام عليه . . .

فالإسلام يفرض عليه خمس صلوات فى اليوم يؤديها مطمئناً لا يسرع فيها أو يسرق منها فيجعلها كنقر الديكة ، بل يعقل ما يتلو فيها من آيات الكتاب والحكمة !

والإسلام يفرض عليه العلم[1] ، فينبغى أن يجد من الوقت متسعاً لدراسة دينه ، وزيادة خبرته ، وحذق فنون حرفته ، وتتبع النظريات العلمية الحديثة التى تجدُّ فيها يوماً بعد يوم .

والإسلام يفرض عليه أن يرعى حق بدنه[2] ، وقد أكد أهل الذكر أن النوم وحده ليس حق البدن ، فإن من حقه أن ينال حظاً من الرياضة ، والراحة ، واللهو البرىء ، والنزهة فى الحدائق والحقول ، حيث لا يظله من أشعة الشمس سقف مصنع ، أو يحجب عنه الهواء النقى بخار مرجل ، أو يخنق أنفاسه جوف منجم !

---

(١) طلب العلم فريضة على كل مسلم

(٢) إن لبدنك عليك حقاً !

والإسلام يفرض عليه رعاية زوجه وتربية ولده ، فهو فى أسرته راع وهو مسئول عن رعيته . وهو إذا لاطف زوجه ولاعب ولده لم يكن لهوه إلا نوعاً من الحق[1] !

فإذا لاحظنا هذه الفرائض كلها ، وقدرنا أثرها فى تهذيب الروح وتنمية العقل وتقدم العمل وصحة البدن وسعادة الأسرة ، لم يكن أقل من أن نجعل لها من وقت العامل مثل مانجعل للعمل أو لكسب القوت تماماً . فليس لباحث يستوحى روح الإسلام الحقة أن يقدر وقت العمل بأكثر من ساعات ثمانية ، فهى الحد الأقصى لساعات العمل فى نظر الإسلام إذا فهمناه الفهم الصحيح . ولأسباب عدة ، ينكر الإسلام زيادة وقت العمل عن هذا الحد : —

أولا : فكلما زاد وقت العمل ، كلما عجز العامل عن أداء حق ربه من العبادة ، وحق عقله من العلم ، وحق بدنه من الراحة ، وحق أسرته من الرعاية . . . وهو مكلف بهذه الفرائض جميعاً . . . فكل مايحول بينه وبين ما فرض الله عليه باطل شرعاً .

ثانياً : وكلما زاد وقت العمل ، كلما وجدت البطالة سبباً من أسباب البقاء ! فالذى يقوم به عاملان إذا عمل كلاهما ساعة واحدة ، يستطيع أن يقوم به عامل واحد إذا عمل ساعتين اثنتين . . . وبذلك تقل الحاجة إلى العمال ، وتزداد سوق البطالة باباً جديداً ! والبطالة مصدر أخطار وأضرار ، والإسلام يقول « لا ضرر . . ولا ضرار » وما دامت زيادة وقت العمل ذريعة من ذرائع البطالة وسبباً من أسبابها ، فالإسلام ينكرها من غير شك . . . سداً للذرائع وقطعاً للأسباب .

---

(١) كل لهو باطل . ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة : تأديب الرجل فرسه ، ومداعبته أهله ، ورميه بقوسه ونبله ، فإنهن من الحق .

ثالثاً : وكلما زاد وقت العمل ، كلما ازداد العامل إرهاقاً . . . وسنة الله فى عباده أن يخفف عنهم ويسر لهم لما علم بهم من ضعف : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً » ، : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فالذين يرهقهم الصوم لكبر و مرض أو سفر شاق أو عمل مرهق يعفون منه : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » ، والذى يطيل الصلاة حتى يفتن الناس بالإرهاق يمنع من الإمامة : « أفتان أنت يا معاذ ؟ ! » ، والإسلام قد أنذر الناس إذا أرهقوا أنفسهم بالدين أن يصرعهم الدين : « لا يشاد الدين رجل إلا غلبه ! » .

أفبعد هذا يجيز الإسلام إرهاق النفس بالعمل الدنيوى وقد نهى عن إرهاقها بالعمل الدينى ؟ !

ألا إن صاحب العمل راع فى عمله ، وكل راع مسئول عن رعيته ! والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « شر الرعاة الحطمة ! » الذين يزيدون وقت العمل فيحطمون عمالهم بما يعيبهم من ضعف و إرهاق . .

رابعاً : وكلما زاد وقت العمل ، كلما زاد صرعاه وكثرت حوادثه ! فلقد أثبت الإحصاء أن الساعات الأخيره من العمل اليومى لها نصيب الأسد من حوادث العمل ، إذ أن الإجهاد يصرف العامل عن وقاية نفسه من الأخطار[1] . . فكيف إذا جاوز العامل الساعات الأخيرة من العمل اليومى المعتاد ، إلى ساعات أخر يضطره إليها صاحب العمل ؟ !

خامساً : وكلما زاد وقت العمل ، كلما زادت رداءة الإنتاج : فالعامل المرهق لاينتج مثل ماينتج إذالم يشك إرهاقاً . . فالذى لا يقوى على أن يجنب

(١) دكتور راشد البراوى ، مشكلاتنا الاجتماعية . ص ٧١ .

نفسه أخطار العمل لما يشكو من إرهاق ، لا يقوى على جودة الإنتاج . . ومن أجل ذلك لا تكتفى الدول بالناحية المعنوية وحدها إذا دعا الوطن بنيه إلى مضاعفة الجهد والإنتاج درءا لخطر الحرب مثلا ، بل تعمد إلى الناحية المادية أيضاً لعل فيها ما يدفع العامل إلى النهوض بالإنتاج رغم إرهاقه . . فنجد نصيب الوقت الزائد من الأجر أكثر من نصيب مثله من وقت العمل الأصلى .

وأعود فأقول فى كثرة حوادث العمل ورداءة الإنتاج ما قلته فى البطالة فهى جميعاً مصدر أخطار وأضرار ، والإسلام يقول : « لا ضرر ولا ضرار » ومادامت زيادة وقت العمل سبباً من أسبابها جميعاً ، فالإسلام ينكرها من غير شك ، سداً للذرائع وقطعاً للأسباب .

على أننا نستثنى من هذا الحكم حالة لا نشك فى أن الإسلام يبيح فيها زيادة وقت العمل بعض الشىء ، وذلك عندما تدعو إلى هذه الزيادة ضرورة ملحة كدرء خطر يوشك أن يعصف بآلات العمل ، أو حماية الأمة كلها من خطر الحرب أو المجاعة مثلا بمضاعفة الإنتاج الحربى أو الغذائى فهذه ضرورات والضرورات تبيح المحظورات . . . على أن الإسلام يشترط فى هذه الناحية شرطاً يحول دون إرهاق العامل ، فهو يفرض على صاحب العمل أن يعينه بجهده إذا كانت فى معونته الكفاية ، أو بغيره من العمل إذا لزم الأمر ، فالرسول صلى الله عليه وسلم يوصى أصحاب العمل بخدمهم وعمالهم فيقول : « فلا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتوهم فأعينوهم » ، وسيان عندى أكان صاحب العمل شخصاً حقيقياً أو معنوياً (كالدولة مثلا) فإن عليه أن يعين العمال إذا دعت الضرورة .

ودعنى أيها القارىء الكريم أتفاءل بعض الشىء فأظن أن واحداً من أصحاب العمل سيقرأ هذه الكلمات ويعمل بها . . وأنه من أجل ذلك سيجعل

ساعات العمل ثمانى بدلاً من عشر أو إحدى عشرة ، ثم جاء يسأل قائلاً : « أليس يحق لى أن أخفض الأجور وقد خفضت على العامل ساعتين أو ثلاث ساعات ؟ » .

هنا يجيب الإسلام فيقول لا . . ثم لا . . ثم لا .

١ — فإن الأسباب التى يقدر بها الإسلام الأجور . ليست هى الأسباب التى يحدد من أجلها ساعات العمل ! ولربما اضطر صاحب العمل هذا إلى زيادة أجر عامله بعد خفض ساعات عمله ، لو أن تقدير هذا الأجر لم يكن يفى بحاجته أو يعادل نشاطه ، إلى غير هذه من الأسس التى يقدر بها الإسلام الأجور .

٢ — وإن زيادة ساعات العمل لا يؤدى فى غالب الأمر إلى زيادة الإنتاج . . . إلا على حساب جودته وإتقانه . ولو صح أن خفض ساعات العمل يؤدى إلى قلة الإنتاج . فإن القليل الجيد خير من الكثير الردىء .

٣ — وكأنما كان الرسول صلى الله عليه وسلم يشعر أن سؤالاً كهذا سيوجه فأعد الجواب بقوله « ماخففت عن خادمك فهو أجر لك يوم القيامة » وكأنه — عليه الصلاة والسلام — يخاطب بهذا الحديث أصحاب الأعمال قائلاً لا تخفضوا الأجور إذا خففتم عن عمالكم ، فإن الله سوف يأجركم يوم تلقونه وإنما الأجر أجر الآخرة . فهم إذا خففوا عنهم ثم خفضوا أجورهم لأتبعوا الحسنة السيئة ، ولما استحقوا الأجر من الله سبحانه يوم القيامة كما قال الرسول الكريم .

وقت الراحة

يكفل الإسلام للعامل ألواناً من الراحة تخفف عنه ما يلقاه من عناء ، وترد إليه نشاطه كاملا غير منقوص ، نقياً لايشوبه فتور . ومن هذه الألوان :

١ — الراحة أثناء العمل : فليس من شك فى أن الجسم الإنسانى يطيق [١] العمل ثمانية ساعات متصلات ، وأنه فى حاجة إلى أن يسترد نشاطه ساعة بعد ساعة ، حتى يقوى على عمله . وفى ذلك يقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « روحوا القلوب ساعة بعد ساعة ، فإن القلوب إذا كلت عميت » وأظن أننا لو أرحنا العامل دقائق معدودات كل ساعة ، أو جمعنا هذه الدقائق فى منتصف العمل مثلا ، لما قلت فترات الراحة مفرقة أو مجتمعة عن ساعة أو ما يقرب من الساعة . فإذا قلنا مثلا « إن ساعات العمل اليومى ينبغى أن يتخللها فترة أو أكثر للراحة لا تقل مجتمعة أو مفرقة عن ساعة ، وأن العامل لا يصل من ساعات العمل أكثر من نصفها » . . . إذا قلنا ذلك فقد استوجبنا روح الإسلام فيما نقول .

٢ — الراحة الليلية : فالله سبحانه قد جعل الليل لباساً يهدأ فيه الناس ، كما جعل النهار معاشاً ينشطون فيه . . . سنة الله فى خلقه ولا تبديل لسنن الله ، والحكمة فى هذه السنة الإلهية الرائعة واضحة . . . « فالعمل بالليل أشد إرهاقاً من العمل بالنهار ، والنوم بالنهار أقل كفاية من النوم بالليل ، والعمل الليلى يجعل مراقبة أصحاب العمل أمراً غير يسير ، وعسر المراقبة يبيح لأصحاب

---

(١) يطيق الشىء : يجد فيه مشقة ، كقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » أى : وعلى الذين يجدون فى صوم رمضان مشقه فدية طعام مسكين .

النفوس المريضة منهم التلاعب والخروج على القانون فيزيدون ساعات العمل مثلا عن الحد المعتاد[1] » .

فالإسلام إذن لا ينظر إلى العمل الليلى بعين الرضا ، إلا أن تكون ضرورة كسهر الشرطة على الأمن ، والعمل بمحطات توليد القوى الكهربائية

و إذا بدا لمصنع أن يضاعف إنتاجه ، بطائفة جديدة من العمال تعمل على الآلات نفسها عندما تفرغ الطائفة الأولى من العمل . . . فليبكر من عمل الطائفة الأولى ، حتى تنتهى الطائفة الثانية من عملها فى أول الليل . فإذا بدأت الطائفة الأولى عملها بعد الفجر مباشرة ، انتهت الطائفة الثانية من عملها مع العشاء أو بعد العشاء بقليل .

٣ — الراحة الأسبوعية : ولنا أن نقيس على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم : « روحوا القلوب ساعة بعد ساعة » فتروح القلوب أسبوعاً بعد أسبوع

٤ — الراحة السنوية : ولنا أن نقيس أيضاً على هذا الحديث الكريم فتروح القلوب عاماً بعد عام . وتمين بدين يريح المعدة من عناء الهضم شهراً فى العام ، أن يريح الجسد من عناء العمل مثل ذلك . ولو وكل إلىّ أمر اختيار فترة الراحة السنوية ، لما ترددت فى اختيار شهر الصوم كله أو بعضه ، لأن العمل يكون مرهقاً فيه للنفس ، سيما الأعمال الشاقة كحمل الأثقال والعمل فى المناجم والمحاجر . مما يدفع بالكثير ممن يشق عليهم العمل إلى تعطيل ركن من أركان الإسلام بالفطر . ولو رأى أهل الذكر من الأطباء وعلماء الاقتصاد وأهل الصناعة أن تعطيل العمل شهراً كاملا يضر الإنتاج أو أن نصف الشهر فيه كفاية العمال من الراحة ، فلا أقل من أن تنخفض ساعات العمل فى النصف الثانى من الشهر إلى النصف من الحد المعتاد ، رعاية لحق الإسلام على الفرد

(١) عن كتاب مشروع تشريع العمل فى مصر للأستاذ على العريف ، ١٥ ، ص ٢٥٨

من الصوم ، وحماية للعامل من الإرهاق بالصوم والوقت الكامل للعمل مجتمعين وإن ما قلناه من أن الأجر لا ينخفض بخفض ساعات العمل اليومى ، نستطيع أن نقوله فى العطل الأسبوعية والسنوية . فالأجر فيها لا ينخفض ولا ينعدم ، إذ هى تخفيف عن العامل حثَّ عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وجعل أجره على الله يوم القيامة . . وصاحب العمل لن يستحق أجر التخفيف عن عامله ، إذا أتبعه بسىء العمل كحرمان العامل أجره أو خفض هذا الأجر .

وينبغى أن نشير هنا إلى أن تعدد فترات الراحة لا يؤدى إلى قلة الإنتاج بل على النقيض يزيد منه مما يتيح للعامل من النشاط وما ينحى عنه من إجهاد فلقد حدثت تجربة من هذا النوع فى معمل للفولاذ ، إذ أتيح للعمال أن يعملوا سبع دقائق ، ثم يستريحوا عشراً وهكذا حتى ينتهى وقت العمل اليومى . . . فكانت النتيجة أن زادت قدرتهم على نقل الحديد إلى الضعفين ، إذ نقلوا فى ذلك اليوم ٤٧½ طناً ، بعد أن كانوا ينقلون ١٢½ طناً فى اليوم[1] .

---

(١) مجلة الشئون الاجتماعية ، السنة الأولى ، العدد الخامس ، ص ٢٩ للأستاذ إبراهيم اللبان .

البطالة

البطالة فى نظر الإسلام نوعان : بطالة المضطر ... و بطالة الكسول !

بطالة المضطر الذى لا حيلة له ، فهو راغب فى العمل مقبل عليه متطلع إليه ، لكنه عاجز عنه لضعف أو مرض أو عاهة ... أو هو قادر عليه لا يمنعه ضعف أو يصدُّه مرض أو تعوقه عاهة ، إنما الذى يقعده ويضطره إلى البطالة أن أبواب العمل قد سدت فى وجهه أو أوصدت من دونه ، ولو استطاع لاقتحمها اقتحاماً !

و بطالة الكسول الذى لا يضطره إلى البطالة شىء ! فهو يجد قوة تذلل له كل صعب ، وتيسر له كل عسير ... وهو يجد أبواب العمل مفتحة أمامه وصاحب العمل ينادى هلم إلىَّ !... لكنه مع ذلك يؤثر الكسل والتراخى ويعيش عالة على الناس دون استحياء ، أو يلتمس السبل المنكرة لحياته ... لا يصده وازع من دين أو رقيب من ضمير .

وكلا النوعين ينكره الإسلام !

ينكر بطالة المضطر ولا يحاسب عليها إلا الدولة !

و ينكر بطالة الكسول ، ولو فرغ للتعبد ، ينكرها . . ويحاسب عليها الفرد والدولة معاً ! يحاسب الدولة أو أولى الأمر فيها بعبارة أدق ، إذا مكَّنوا للبطالة الوجود سواء أ كانت بطالة مضطر أو بطالة كسول ...

ويحاسب الكسول دون المضطر كما يحاسب الدولة ، لأن الأول خالف ناموس الطبيعة مختاراً ، والثانى خالفه كارهاً مضطراً ، اضطرته أسباب قاهرة لا يسأل هو عنها ، وإنما تسأل عنها الدولة أو يسأل الرعاة بعبارة أخرى ،

ولا يعفون من الحساب حتى تكون هذه الأسباب فوق طاقتهم أيضاً ! والعامل — والحال هذه — لا يضيع حقه من الحياة ، بل يفرض له من مال الدولة ما يكفيه ... ولا يفرض له من مال الدولة حتى تكون أسباب البطالة أقوى من جهود الرعاة أو فوق إرادتهم ، كأن يتأثر الاقتصاد الإسلامى مثلاً بمؤثرات عالمية تصيب العالم كله حيناً من الدهر كالثورة الصناعية مثلاً ، فهى رغم ما تحدثه من بطالة ، لابد للعالم منها إذا أراد التحضر والتقدم ... مثل هذه البطالة لو أصابت الدولة المسلمة إلى حين لا يحاسب عليها الرعاة المسلمون ، إذا أعانوا ضحاياها حتى تيسر لهم سبل العمل . ومثل هذه الإعانة لا يعدها الإسلام الحل الصحيح حتى يكون علاج البطالة فوق إرادة الرعاة كما قدمنا القول ، فإذا كان دون إراتهم ، كان الحال الصحيح هو أن نؤمن العامل بالعمل لا بالإعانة . فليس ينبغى للرعاة أن يلجئوا إلى سياسة الإعانة حتى يقطعوا كل سبيل إلى العمل ، ويوصدوا من أبواب البطالة مايستطيعون ، لأنهم — والحال هذه — يحصرون البطالة فى نطاق ضيق . وقلة العاطلين تكفل لكل عاطل حظاً كافياً من مال الدولة ! وهم لو زادوا لكان نصيب الفرد منه أضعف من أن يقيم له أودا ! فإعانة العاطلين من بيت المال هى آخر ما تلجأ إليه الدولة المسلمة لحل مشكلة البطالة ! فقد أعد الإسلام لهذه العلة ألواناً من الدواء الناجع وليس من الحكمة فى شىء أن تظن الدولة المسلمة بإعانات بيت المال علاجاً كافياً ، ولا تطب لداء البطالة بما سنذكر من ألوان الدواء الإسلامى ... فإن النتيجة المنطقية لهذا الإهمال أن تمتد جراثيم هذا الداء الخبيث فى جسم الأمة الإسلامية إلى أبعد مدى ... ولهذا لاتجدى إعانات بيت المال أكثر مما تجدى المسكّنات التى تذهب الألم عن المريض بعض

الشيء ، ولا تجتث الداء من أساسه ، فلا يلبث هذا الداء أن يعصف بالمريض ويهوى به إلى القبر !

وهاك أيها القارىء الكريم ألواناً من الدواء ، يطب بها الإسلام لداء البطالة : —

أولا : تقرير العطلة السنوية ، وخفض ساعات العمل اليومى :

وقد قدمنا القول عن أصل هذه الحقوق فى الإسلام عند الحديث عن وقت العمل ووقت الراحة[1] . والذى نحب أن نقوله الآن أن هذه الوسيلة التى قرر بها الإسلام للعامل حقه فى العمل المريح الذى لا يرهقه أو يشق عليه هى فى نفس الوقت دواء ناجع لعلة البطالة . . لجأت إليه الدول الحديثة بعد أن كشف عنه علماء الاقتصاد !

« فالعطلة السنوية تهبط بكمية الإنتاج عندما يحدث فيه إفراط ، ويتعذر تصريفه ، ويقل غرض العمل تبعاً لذلك . . فالمصنع الذى يغلق أبوابه ويطرد عماله ، فى فترة كساد . . هذا المصنع يستطيع أن يجنب عشرة فى المائة من شر البطالة لمدة عشرين أسبوعاً ، لو أنه منح عماله أسبوعين كل عام كعطلة سنوية يؤجرون فيها كما يؤجرون فى أيام العمل . . فإن كمية العمل التى تسحب من العمل نتيجة هذه العطلة تعادل عشرين أسبوعاً من أيام البطالة موزعة على عشرة فى المائة من عمال المصنع[2] » .

ومثل هذا يقال عن خفض ساعات العمل اليومى . . وقد قلنا فى الحديث عن وقت العمل إن باحثاً يستوحى روح الإسلام الحقة ، لا يقدر وقت العمل

---

(١) راجع الفصلين السابقين

(٢) مستفاد من كتاب البطالة للاستاذ عبد العزيز مهنا ص ٢٠٥

بأكثر من ساعات ثمانية . فهى الحد الأقصى لساعات العمل اليومى فى نظر الإسلام إذا فهمناه الفهم الصحيح . والحد الأقصى لأسبوع العمل فى الإسلام تبعاً لذلك ، ثمانية وأربعون ساعة . ولا شك أن هذا الأسبوع القصير المدى يخفف من أزمة البطالة فى سنوات الكساد وضعف حركة الأعمال كما تخفف العطلة السنوية تماماً . فإذا علمنا أن أسبوع العمل فى مصر مثلا أربعة وخمسون ساعة ، وقدرنا الفرق فى ساعات العمل السنوية ، بين ما يراه الإسلام وما هو كائن فى مصر ، وجدناه ثلاث مئات من الساعات أو ثلاثة أسابيع من أسابيع العمل فى نظام إسلامى على وجه التقريب . . . وهذه الفترة تمتص من كمية العمل ما يعادل عشرين أسبوعاً من أيام البطالة موزعة على ١٥ ٪ من العمال العاطلين .

ونستطيع أن نهبط بساعات العمل عن الحد الأقصى إذا لزم الأمر ، ولقد رأت بعض الدول الأوروبية مثلا أن تهبط بأسبوع العمل إلى أربعين ساعة ، ووجدت فى هذا الأسبوع القصير المدى (وسيلة ناجحة لتوزيع العمل الموجود على العمال أثناء الكساد توزيعا يضمن لأكبر عدد ممكن من العمال مورد رزقه[1] » .

ثانياً : استغلال الأموال المعطلة : فالله سبحانه قد توعد الذين يكنزون أموالهم عذاباً أليماً يشيب لهوله الولدان : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . . هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ! ! » فالحكومة الإسلامية التى تفهم هذه الآية الكريمة

(١) نفس المصدر ، ص ٢٠٨ .

حق الفهم ، لا تتوانى لحظة واحدة فى مصادرة الأموال المكدسة والثروات المعطلة لتنفقها فى سبيل الله ! وإن من سبيل الله أن تستغل هذه الأموال لخير المسلمين فى صناعة نافعة أو تجارة رابحة أو عمارة الكون . . وليس من شك فى أن استغلال قوى البشر المعطلة نتيجة منطقية لاستغلال الأموال المعطلة .

ثالثاً : فتح آفاق العمل أمام ألوف العاطلين : بالإكثار من مشروعات العمران . فهذا البحر ! ألم نسمع لقول الله فيه : «وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طرياً وتستخرجوا منه حلية تلبسونها . . . وترى الفلك فيه مواخر ، ولتبتغوا من فضله ، ولعلكم تشكرون ! » ، فبربك أيها القارىء الكريم كم مستغل لقوى البشر المعطلة إذا نحن استثمرنا بحار العالم الإسلامى — وما أكثرها والحمد لله — فى استخراج اللؤلؤ والمرجان والاسفنج ، وصيد الأسماك كبيرها وصغيرها ، وما يتبع ذلك من ألوان الصناعات ، كتمليح الأسماك وحفظها وطرق الانتفاع بها طازجة ومحفوظة ، ثم صناعة السفن لتنقل الصادرات من خيرات البحر والبر إلى أنحاء المعمورة ! . . كم نستغل أيها القارىء الكريم من قوى البشر المعطلة إذا استثمرنا البحار ؟ !

وهذا الحديد ! ألم نسمع لقول الله فيه : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس ! » فبربك أيها القارىء الكريم كم نستغل من قوى البشر المعطلة إذا نحن استثمرناه فى صناعة السيارات والطائرات والقاطرات وأسلحة الحرب وآلات الزراعة والهندسة والطب ؟

وهذه الأنعام ! ألم نسمع لقول الله فيها : « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون » ، « وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونها من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ! » فبربك أيها القارىء الكريم كم نستغل من قوى البشر

المعطلة إذا استثمرنا هذه الأنعام فى صناعة الألبان وما ينتج منها ، ودباغة جلودها ، وغزل أصوافها ونسجها ، وصناعة الأسمدة . . ؟ !

إن مشروعاً إسلامياً واحداً كنشر العلم بين الناس كافة ، يعين كثيراً على الخلاص من البطالة . . . فلست أدرى كيف يشكو معلم عطلا إذا نحن فتحنا للأمة الإسلامية سبل العلم والعرفان ، فلم نجعل العلم ملكا مشاعاً للجميع فحسب ، بل ألزمناهم به إلزاماً ؟

هذه الأمثلة التى قدمت قليل من كثير ، وما أحب أن أستنفد الكتاب فى ضرب الأمثلة ، وإنها لأوضح من الشمس إذا هجَّر النهار ! فحسبى هذا القليل إشارة للكثير . . . وغاية القول أن الإسلام قد فتح من آفاق العمل ما يبتلع قوى البشر المعطلة كما يبتلع الحوت صغار السمك !

رابعاً : تكريم العمل اليدوى ، والحث عليه : فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده . . . وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده ! » وكم نقرأ هذا الحديث الشريف دون أن ندرك الحكمة الرائعة فيه . . . فهو دواء ناجع لداء البطالة نضمه إلى ما قدمناه من ألوان العلاج فخورين بالإسلام الذى كتب للبشرية الشفاء من هذا الداء العضال !

إن تكريم الإسلام للعمل اليدوى علاج ناجع لبطالة المثقفين خاصة . . . فإن الوظائف الحكومية إذا ضاقت بهم ، وأغلقت أبوابها فى وجوههم ، لم يكن لهم فى غير العمل اليدوى خلاص من البطالة ! فإن أنفوا أن يعملوا بأيديهم فى تجارة يديرونها أو صناعة يحترفونها ، وآثروا « تراب الميرى » الذى امتنع عليهم ، لما نجوا من البطالة إطلاقاً ! وهل أعجب من أن نقرأ فى صحف مصر عن شاب ذى مؤهل تجارى يعرض مائتين من الجنيهات كتأمين مالى

لدائرة يعمل فيها محصلاً[١] ! وهو لو استغل عُشر هـذا التأمين الذى يملكه فى تجارة أو صناعة يديرها بيده ، لأثرى كما أثرى عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه يوم عرض عليه أخوه الأنصارى نصف ماله فأبى وقال: دلونى على السوق!. ولأنقذ نفسه من شر البطالة إذا لم يجد دائرة يعمل بها محصلاً .

ما بال شبابنا يأنف من العمل اليدوى الذى كرمه الإسلام ويتهافت على وظائف الحكومة تهافت الفراش فى النار ، فيدفع بنفسه إلى البطالة دفع الطفل يده إلى اللهب لايدرك خطره حتى يحترق به ؟ ! .

ألم تر كيف أعلن مسئول منذ عشرة سنوات أن الشركات الأجنبية ، تشكو من أن النشء المصرى يأنف من أن يعمل بيده ، فيؤثر الوظيفة الكتابية على العمل الفنى الذى درسه فى مدرسة الصناعة مثلاً ![٢] .

إن تكريم الإسلام للعمل اليدوى يجعلنا ننصت لهذا الاقتراح الذى عرضه الدكتور وافى ، ولا نعده إلا من صميم الإسلام : « لقد زاد فى جيش المتعطلين من المتعلمين ، وضاعف من كوارث هذا النوع من البطالة ، إهمال ناحية المهارة اليدوية فى مدارس التعليم الثانوى . . . فليس فى نظم هذه المدارس ما يسمح للتلاميذ بالإلمام بشىء من الصناعات أو المهارة فى أى عمل من الأعمال اليدوية ، بل إن هذه النظم من شأنها أن تقضى على ما عسى أن تكون لدى بعض التلاميذ من استعدادات نظرية فى هذه الناحية . وقد نجم عن ذلك أضرار كثيرة ، منها إغفال غرض هام من أغراض التربية ، ومنها كراهة المتخرجين فى المدارس الثانوية للصناعات اليدوية وترفعهم عنها لجهلهم بها ، إذ الناس أعداء ما جهلوا ؛ ومنها — وهذا هو ما يهمنا بيانه هنا — أن

---

(١) عن مجلة الشئون الاجتماعية ، ص ٦٦ ، العدد الحادى عشر من السنه الرابعة

(٢) عن مجلة التربيه الحديثة ، ص ٣١٨ ، العدد الرابع عن السنة الرابعة عشر .

المتخرج فى المدارس الثانوية إذا لم يتح له الالتحاق بالمدارس العالية ، وأوصدت فى وجهه أبواب الوظائف ، لم يجد لديه أى ميل لمزاولة عمل من الأعمال اليدوية ، وإن أحس هذا الميل لا يحس القدرة ولا مجرد الاستعداد للقيام به ، فلا يجد أمامه إلا التردى فى وهدة البطالة .

ولو كان قد أعد فى مدرسته الثانوية بعض الإعداد لهذه الناحية ، وزود بالميل إلى مزاولة أعمالها ، لما أحجم عن سلوك هذه السبيل ، ولوجد فى سلوكها ما يكفيه شر البطالة والعوز ، وما يغنيه عن استدرار الرحمة من أكف الدواوين والمصالح . . .

إن المهارة فى العمل اليدوى ليست ضرورية للمدرسة الصناعية والفنية وحدها ، بل للمدرسة الثانوية أيضاً . وكل ما هناك أنها تدرس بتوسع فى الأولى لتكوين الفنيين والمحترفين ، أما فى الثانية ، فإن القصد منها تمرين اليد على العمل المتقن ، وإيجاد روابط وثيقة بين أعصاب الحس ومراكزه وأعصاب الحركة ومراكزها ، وإتاحة الفرص أمام التلاميذ والخريجين لشغل أوقات فراغهم بأعمال منتجة وللانتفاع بالمهارة اليدوية فى كسب قوتهم إذا ما تقطعت بهم الأسباب وسدت فى وجوههم سبل العيش الأخرى[1] » انتهى

مثل هذا الاقتراح ينبغى أن نرحب به كل الترحيب لأنه التطبيق العملى للمبدأ الإسلامى الذى يقرر تكريم العمل اليدوى والحث عليه ، والذى وجدنا فيه بعض العلاج لمشكلة البطالة بين المثقفين .

وإن من أعجب العجب أن تسبقنا الدول الأوربية إلى تطبيق هذا المبدأ الإسلامى الكريم ، فنسمع أن ألمانيا النازية مثلاً قد حتمت على شبابها فى سن معينة أن يعملوا فى المزارع والمصانع بعض الوقت ، حتى يعتادوا الخشونة

---

(١) على عبد الواحد وافى ، البطالة ، ص ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ .

وتحمل المشاق ويحترموا العمل ويكرموه فلا يأنفون منه إذا اضطروا إليه فى مستقبل أيامهم ، بل يقبلون عليه فى فخر واطمئنان ؛ ولو علت مراكزهم فى الحياة الاجتماعية مثلا ![1] أليس دين لايستنكف نبيه الكريم عليه السلام من أن يعمل كما يعمل أصحابه ولو كان عليه جمع الحطب ! . . . أليس دين كهذا أحق من نازية ألمانيا بمثل هذا الذى حدثنا به هندرسون ؟! . على أن لنا كلمة نقولها للحكام فى هذا المقام . . . إن من واجبهم على الرعية أو من حق الرعية عليهم أن يجد الفقراء مالا يديرون به العمل الحر أو المشروعات اليدوية التى حث الإسلام عليها . فلقد أمد عمر رضى الله عنه هنداً بأربعة آلاف درهم لتدير بها مشروعاً تجارياً . وإن فى عمر لأسوة حسنة ! .

(خامساً) إحياء الأرض الموات : فلقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق[2] » وقضى بذلك عمر فى خلافته[3] كما قال رضى الله عنه « من أحيا أرضاً ميتة فهى له[4] » .

وبهذا يحث الإسلام على إحياء الأرض أكبر الحث ، وإحياء الأرض معناه زيادة المساحة الصالحة للزراعة ، وزيادة الحاجة إلى قوى البشر المعطلة تبعاً لذلك . فهو دواء ناجع لداء البطالة لا ريب .

إن فى مصر وحدها ٣,٨١٠,٠٠٠ فدانا من الأرض الموات يمكن إحياؤها واستثمارها .

وإن فى أرض الجزيرة بالسودان ٣,٠٠٠,٠٠٠ فدانا من الأرض الموات أيضاً ، يمكن إحياؤها إذا ما توسعت الهيئة المستغلة فى إقامة مشروعات الرى

---

(١) عن كتاب « فشل رسالة » لهندرسون سفير انجلترا فى ألمانيا النازية ، نقلا عن مجلة التربية الحديثة .

(٢) ، (٣) ، (٤) صحيح البخارى ، حـ ٢ ، ص ٤٠ .

و إنك واجد فى غير وادى النيل من أرض الإسلام مثل ما تجد فيه من الأرض الموات التى يسهل إحياؤها واستثمارها . . . فبربك أيها القارىء الكريم كم نستغل من قوى البشر المعطلة إذا نحن أحيينا هذه الملايين من الأرض الميتة ، ورغبنا الناس فى هذا الإحياء فجعلناها من حق من يحييها كما قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ؟ .

(سادساً) النهى عن الاهتمام بالزراعة وحدها و إهمال ميادين العمل الأخرى

فلقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأي آلة الحرث « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الذل » وقد وضع البخارى هذ الحديث فى باب التحذير من مجاوزة الحد فى الاشتغال بالزراعة ، مما يشير إلى الغاية منه ، وليس من شك فى أن دولة تكتفى بالزراعة وحدها ، ولا تشق ميادين الصناعة شقاً ، إنما تفتح لأبنائها باباً واسعاً من أبواب البطالة ، وليس لمصر أو لغيرها من بلاد الإسلام أن تقنع بأنها بلد زراعى ، ولا تأخذ بأسباب الصناعة ، فإن ذلك أدعى لأن تبقى مكبلة بأغلال الذل لا تجد منها خلاصاً . . . ولقد كانت كذلك روسيا بلداً زراعياً خالصاً ، فإذا بمشروعات السنوات الخمس للانعاش الصناعى ، تقذف بها فى ميدان الصناعة إلى أبعد مدى ، فلا تجعلها دولة صناعية فحسب ، بل تبوؤها المكان الأول بين دول أوربا الصناعية جميعا .

والشىء الذى ليس منه بد إذا أراد المسلمون نهضة صناعية تقيهم الذل الذى حذر منه الرسول لما رأى آلة الحرث وحذر من مجاوزة الحد فى العمل بها و إهمال ميادين العمل الأخرى . . . أن الشىء الذى ليس منه بد فى هذا المقام أن توجه النهضة المرتقبة سياسة إنشائية ثابتة واسعة المدى ، تقوم على أسس علمية منظمة ورغبة فى الإصلاح ملحة ، كما فعلت روسيا عندما نادت ثورتها الصناعية الكبرى سنة ١٩٢٨ وبدأت مشروعات السنوات الخمس ، التى أثمرت أطيب الثمرات .

مشكلة الفلاح

إن ما قدمناه من قول لم يكن خاصاً بالعامل الصناعى وحده ، وإنما هو حق لكل عامل . وما أفردت هذا الفصل للعامل الزراعى إلا لأن ثمة مشكلة تخصه وحده ، أو تخصه أكثر مما تخص غيره ، لست أرى بأساً من عرضها ، والتماس العلاج الناجع لها من طب الإسلام . . وروح الإسلام . . إنها مشكلة الأجير الكادح المظلوم ، والمستأجر المهضوم . . إنها مشكلتهم مع الملكيات الكبيرة أو مع التفاتيش وأصحاب التفاتيش بلغة هذا العصر . إنها المشكلة التى سماها الكتاب مشكلة الأجور تارة ، وعقود الإيجار تارة ، وسوء توزيع الملكية تارة أخرى . . مشكلة الأجر إن كان العامل أجيراً . ومشكلة الإيجار إن كان مستأجراً . ومشكلة الملكية التى تتضخم فى أيدى الإقطاعيين والرأسماليين ، وتنعدم أو تكاد فى أيدى الأجراء والمستأجرين .

. . . إنها مشكلة المعيشة التى تبلغ القمة عند القليل المتخم ، وتهوى إلى الحضيض عند الكثير المعدم . . إنها مشكلة الفلاح على أى حال . هذه المشكلة على عسرها وضخامتها ، يطب لها الإسلام فى يسر وبساطة ! إذ يفترض تناسب الملكية مع جهود الفرد ، وتوزيع الفائض من الأرض عن جهد المالك ، على الأجراء والمستأجرين الذين لا يملكون شيئاً ، أو يملكون أقل مما يستطيعون استثماره بجهدهم الخاص . ولا يستثنى من هذه القاعدة إلا حالة واحدة ، يكون أجر الأجير فيها مغنياً كافياً ، أو تكون قيمة الإيجار ممكنة للمستأجر من حياة طيبة هانئة ، لا تقل عن حياته إذا أخذ نصيبه من الأرض الفائضة عن جهد المالك واستثمرها لنفسه . فى هذه الحالة يبقى الإسلام

على الملكيات الكبيرة ويباركها ! وأصل ذلك عندى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه » .

وقد قيل إن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يكرى الأرض ، ثم لم يلبث أن تركه عندما سمع أن الرسول نهى عن كراء الأرض ، خشية أن يكون عليه السلام قد أحدث ذلك شيئاً لم يكن يعلمه[١] .

وقد قيل لطاوس يوماً لو تركت المخابرة[٢] ! . . فإنهم يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، قال إنى أعطيهم وأغنيهم . . . وأن أعلمهم — يعنى ابن عباس — أخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه . . . ولكن قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجاً معلوماً[٣] » .

والذى يبدو لى أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا الحديث على هذه الصورة التى لا يحرم فيها الكراء بلفظ صريح وإنما يفضل منح الأرض للمستأجر فحسب ، إنما فعل ذلك عليه السلام ليتيح حق الملكيات الكبيرة ويبارك كرائها للمستأجرين ، متى كانت هذه الملكيات فى يد طاوس وأمثال طاوس ممن يعطون المستأجر عطاء مغنياً كافياً ، أو ممن يخفضون الإيجار إلى الحد المعتدل الذى لا يرهق المستأجر أو يثقله ، بل يتيح له حياة طيبة هانئة . أما أولئك الذين لا يرعون حق المستأجر فى الحياة الكريمة ، فإن الإسلام لا ينظر بعين الرضا إلى هذه الملكيات الكبيرة التى يتحكمون بها فى الناس ،

---

(١) صحيح البخارى ، حـ ٢ ، ص ٤١ .
(٢) المخابرة هى المزارعة على بعض مايخرج من الأرض .
(٣) صحيح البخارى ، حـ ٢ ، ص ٤١ .

بل يبيح للحكومات أن تصادر ما زاد عن جهدهم الخاص ، لتوزعه على المستأجرين والأجراء الذين لا يملكون شيئاً أو يملكون أقل مما يستطيعون استثماره بجهدهم الخاص . وغنى عن القول أن ما قلناه عن المستأجرين نقوله عن الأجراء قياساً . . فالذى يعينه على فلاحة أرضه أجراء ، يستطيع أن يمسك عليه أرضه إذا أعطاهم الأجر مغنيا . . فإذا أعطاهم الأجر ضئيلا لا يسمن من جوع أو يشفى من مرض أو يغنى من حاجة ، لم يكن له من هذه الأرض التى يملك أكثر مما يستطيع استثماره بجهده الخاص . . . وما فاض عن جهده فهو قسمة عادلة بين أجرائه . . وكفى الله الأجراء والمستأجرين القتال ! ويحلو لى. وقد عرضت للفلاح بشىء من الحديث ، أن أسجل رأياً فى الإصلاح الزراعى اهتدى إليه المفكرون وطبقته الدول فى هذا العصر ، فأثمر أطيب الثمرات ، ذلك الرأى هو تحقيق فكرة التعاون بين صغار الملاك فيما يسمى بالمزارع التعاونية أو المزارع المشتركة . ولقد طبقت روسيا هذا النظام ، وسنت له القوانين فى الثامن عشر من فبراير سنة ١٩٢٥ . والغرض من إنشاء هذه المزارع المشتركة ، كما ذكرت المادة الأولى من هذه القوانين ، هو تنظيم الجهود البشرية فى وحدات مشتركة ونظم تعاونية ، تعين على زيادة الإنتاج كيفا وكما وعلى القيام بمشروعات الإصلاح والعمران التى ترفع مستوى المعيشة بين الفلاحين وتزيح عنهم ظلمات الجهل وآلام المرض و بؤس الفقر . فإن قدراً كافياً من إنتاج المزرعة يرصد لبناء المساكن والمدارس والمشافى والملاجىء ، ولإصلاح الآلات الزراعية والعناية بالذرة الحيوانية ولتأمين الفلاحين فى الكبر وعند العجز المؤقت عن العمل ، ولتغذية التلاميذ فى المدارس ، واللاجئين فى الملاجىء ، وغير هذا وذاك من ضروب الإصلاح التى تقوى عليها المزارع المشتركة بدخلها الكثير و إنتاجها الغزير ، ولا يقوى عليها أو على شىء منها

الفرد البسيط . ومن الجميل فى هذا النظام المشترك أنه لم يغفل ميول الفرد إلى الملكية الشخصية ، فأباح له قطعة من الأرض كالحديقة المحيطة بمسكنه ، وعدداً من الماشية والآلات ، فضلا عن المسكن وأدوات الاستهلاك[1] .

هذه الصورة الرائعة من صور التعاون الجماعى ، ليس يفوتنى أن أسجلها وأنا أعرض لمشكلة الفلاح . . .

أسجلها والدموع تنهمر من مقلتى ، إذ أجد روسيا الشيوعية تسبق المسلمين إلى نظام المزارع المشتركة ، مع أن الإسلام قد سبقها منذ قرون وقرون إلى الأساس الذى يقوم عليه هذا النظام ، أو إلى الفكرة التى يستمد منها روعته وأثره . لقد سبقها الإسلام إلى فكرة التعاون سبقاً ، إذ نص دستوره الحكيم عليها فى شمول ووضوح : « وتعاونوا على البر والتقوى » . . . ولست أدرى ماذا كان ينتظر أولو الأمر فى العالم الإسلامى ؟ ! أكانوا ينتظرون مثلا أن ينص القرآن فى آية من آياته على إقامة المزارع المشتركة حتى يقيموها ؟ أليس فى الدعوة إلى التعاون مايدفع المفكرين إلى المزارع المشتركة والمصانع المشتركة والمتاجر المشتركة التى توحد الجهود المفرقة ، وتساعد على كثرة الدخل وغزارة الإنتاج ، ومايتبع ذلك من مشروعات البر والتقوى كإنشاء المدارس والمساكن والمشافى والملاجىء والمصحات ؟ أم يظن هؤلاء أن هذه المشروعات ليست من البر والتقوى وإنما هى من الإثم والعدوان ؟ !

---

(١) الدكتور راشد البراوى ، مشروعات السنوات الخمس ، ص ٢٦٤ .

تأمين العامل

يؤمّن الإسلام العامل من كل مايضره ، فلا ضرر فى الإسلام ولاضرار . يؤمنه من نقص الأجر والإرهاق وظلم أصحاب العمل ، ويقيه من البطالة بما قدمنا من طرق الوقاية وأسباب العلاج ، غير أن ثمة أشياء لم نبحثها بعد ، نخص بها هذا الفصل من الكتاب : —

أولاً : تأمين العامل من أمراض المهنة : فمن المهن ما تحتاج إلى وسائل خاصة لحماية العمل ، كالأحذية فى المصنع الرطب أو فى الحقل حيث ديدان البلهارسيا والانكلستوما وغير هذه وتلك من الطفيليات ، وكالقفازات الواقية لأيدى عمال الآبار من الالتهابات الجلدية ، وكالمناظر الواقية لعيون العاملين فى مسحوق الفوسفات ، والتهوية اللازمة للمصانع التى يزدحم فيها العمال . .

فهذه الوسائل الواقية يفرضها الإسلام على أصحاب العمل لأنهم رعاة فى عملهم مسئولون عما يصيبهم من ضر أو يلحقهم من أذى ، فينبغى أن ينص قانون العمل فى الإسلام على هذا الحق كما ينص على ماقدمناه من حقوق العمال .

ثانياً : تأمين العامل من إصابات العمل : كأن تبتر يده أو يقطع ساقه أو تفقأ عينه من آلة العمل ، وقد سلك الإسلام خير سبل الوقاية من هذه الإصابات ، فحرم المسكرات والمخدرات التى تدفع بالعامل إلى التهلكة دفعاً . ومن أجل هذا تعمد النظم الوضعية إلى حرمان المخمور من التعويض إذا أصيب فى حالة سكر ، وخير لها — لو أنصفت — أن تقيه من الإصابة فتقطع عليه أسبابها . . . والإسلام قد حرم الإرهاق ليقى العامل ما قد يصيبه من ضر .

ولقد قدمنا القول فى أن حوادث العمل تقع فى غالب الأمر فى ساعات العمل الأخيرة أو ساعات العمل الإضافية ، حيث يغلب الإرهاق العامل ويُفقده قوة الملاحظة ودقة الانتباه .

على أن الحريص قد يؤتى فى مأمنه ويصاب بما لم يكن يتوقع ! وإذ ذاك لا ينساه الإسلام ، بل يرعاه رعاية كاملة . . .

فإذا أقعدته الإصابة عن الكسب ، كان له من بيت المال نصيب يكفيه ... وإن هذا الحق لم يقرر للمسلمين فحسب ، بل لكل من أقلته أرض الإسلام من أهل الكتاب . وفى ذلك يقول خالد عليه الرضوان : « أيما شيخ (عامل) ضعف عن العمل ، وأصابته آفة من الآفات أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين ما أقام بدار الإسلام » وكذلك الحال إذا أقعدته الإصابة إلى أجل مسمى فله الأجر كاملاً من بيت المال ، وله نفقات العلاج والدواء حتى يكتب الله له الشفاء ويقوى على العمل . ولا أحب أن أقول : إن له فى مال الغنى حقاً ، فإن الناس يفهمون هذه الآن فهماً خاطئاً ، يفهمون أن يمد العاجز أو المصاب يده إلى الأغنياء يلتمس عندهم هذا الحق . . . وما كان الله ليرضى لعباده الهوان بالمسألة والإلحاح ، ويكل إنقاذهم إلى ضمائر الأغنياء فى كل مكان وزمان . فيعيشون تحت رحمة هذه الضمائر التى قد تبلى فتحرمهم الحق وتضن عليهم به . إنما جعل الله لهم هذا الحق لتأخذه الدولة فى أى صورة تشاء ، وتضمه إلى بيت المال ذخراً لكل سائل محتاج وهو لن يسعى إلى هذا الحق ما دام فى الأرض إسلام ، بل إن هذا الحق هو الذى يسعى إليه سعياً . . . ألم تر كيف كان يقول عمر : . . « والله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال (مال الدولة) وهو يرعى فى مكانه ! »

بين العامل وصاحب العمل

ليس من شك فى أن تنظيم العلاقات بين العامل وصاحب العمل ضرورة من ضرورات العمل فاضطراب هـذه العلاقات يؤدى حقاً إلى اضطراب العمل وقلة الإنتاج ... إذ ينصرف العمال إلى حركات الإضراب وقضايا المنازعات حتى تربطهم بأصحاب العمل علاقات فاضلة تؤمنهم من كل مايخشون من عنت وظلم وإرهاق .

ولقد تحدثنا من قبل عن تقدير الأجور وكفايتها وحمايتها ، وعن تحديد ساعات العمل وتقرير الراحة اليومية والأسبوعية والسنوية والمرضية ، وعن تأمين العامل من البطالة والمرض والشيخوخة ... غير أن ثمة علاقة تربط العامل بصاحب العمل لم نتحدث عنها بعد ! .. إنها العلاقة الشخصية التى تقوم على أسس إنسانيـة فاضلة ... والتى ينبغى أن تقوم بين كل إنسان وإنسان لا بين العامل وصاحب العمل فحسب . ويقينى أن هـذه العلاقة الشخصية لا تقل أثراً فى حياة العامل عن تلك الأسس العامة التى تحدثنا عنها من قبل ! بل لعلها مصدر هذه الأسس جميعاً ، ومنبعها الذى لاينضب معينه !

. . . . . .

يقيم الإسلام هذه العلاقة على دعامتين اثنتين : —

(أولاهما) الإخوة الفاضلة

(ثانيتهما) الرعاية العادلة .

فالله سبحانه قد قرر مبدأ الأخوة الفاضلة بين المؤمنين كافة ، إذ يقول

تعالى « إنما المؤمنون إخوة » . فالعامل وصاحب العمل إخوان بنص القرآن الكريم والرسول صلى الله عليه وسلم قد ردد ما فى هذه الآية من معنى كريم إذ آخى بين عمال المنازل وأربابها . . . « هم إخوانكم وخولكم » . . .

وهو عليه السلام قد جعل الناس جميعاً رعاة مسئولين « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » فالعامل راع فى مال صاحب العمل وهو مسئول عن هذا المال . وصاحب العمل راع فى عماله وهو مسئول عن رعيته . . . ينبغى لصاحب العمل إذن ، وقد آخى الإسلام بينه و بين العامل ، أن يحب له مثل ما يحب لنفسه ، فييسر أسباب الحياة الطيبة الهانئة التى لا يذل فيها ولا يشقى . وهو لن يؤمن حتى يكون كذلك ، وينبغى له أيضاً وقد آخى الإسلام بينه و بين العامل ، أن يكون و إياه كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى !

ينبغى أن يشيع بينهما التواد والتراحم والتحاب والإخلاص وغير هذا وذاك من تلكم اللبنات التى يقوم بها بناء الأخوة الشامخ فلكم يسعد العامل عندما يزوره صاحب العمل بين الحين والحين . . . لكم يسعد عندما يعوده إذا مرض ، ويواسيه إذا أصيب ، ويعطيه إذا احتاج ، ويفرج عنه كل كربة أو مكروه . . . لكم يجدُّ فى العمل ، ويضاعف من الانتاج ، ويخلص لصاحب العمل الإخلاص كله ، وكيف لا وإن له لحقاً فى كل ما يصيب صاحب العمل من خير . . . له حق الأخوة التى تغنيه إذا افتقر وتعطيه إذا سأل ، وتعزه إذا ذل . . . ألم تر إلى موسى كيف قضى لشعيب أوفى الأجلين وأتم عشر حجج لما وجد من حسن معاملته وكريم سياسته . . . وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟

وقد يُظن أن هذا القول ضرب من الوهم والخيال ، وأن عاطفة الأخوة لا يمكن أن تسود بهذه الصورة التى يفترضها الإسلام . . . قد يظن هـذا فى مثل هذا العصر الذى سيطرت فيه المادة على الروابط الإنسانية وأصبحت العلاقة الروحية فيه نسياً منسياً ! لـكن هذه الروابط الروحية التى يظنها هذا العصر خيالاً ووهماً ، يمكن أن تكون حقيقة واقعة فى كل النظام الإسلامى . . ولقد سجلها التاريخ فى عصر النبوة الإسلامية والخلافة الراشدة أروع ماتكون. سجلها بمداد من نور يزهو به على مر الأيام . . . ألم تر كيف كان الأنصار يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ! يود أحدهم لو أعطى أخاه نصف ماله ، ووهبه خير دوره ، وطلق له خير زوجاته ! هذه العلاقة الروحية والرابطة الأخوية يمكن إذن أن تسود فى مجتمع يقوم على أسس إسلامية صحيحة ، كما كان يقوم المجتمع فى عهد الرسول صلى الله عليه وسـلم وفى عهد خلفائه الراشدين . . .

إن النظام الإسلامى يصبغ العلاقة الشخصية بين العامل وصاحب العمل بهذه الصبغة التى تسود المجتمع الإسلامى كله ، صبغة الأخوة الروحية والرابطة الإنسانية وهذه ميزة لا نجدها قط فى نظام آخر ، فمهما حرصت النظم المعاصرة على إنصاف العامل ورفاهيته ، فإنها لا تفرض رابطة الأخوة التى يفرضها الإسلام لا أقول بين العامل وصاحب العمل فحسب ، بل بين كل إنسان وإنسان !

نعم ! لن نجد نظاماً يفرض على صاحب العمل أن يعود عماله عند المرض أو يواسيهم عند المصيبة ، أو يفرج عنهم الضائقة ، كما يفرض الإسلام !

هذا شىء . . .

والشىء الآخر هو الرعاية . . .

فصاحب العمل راع فى عماله ، وهو مسئول عنهم فى دنياه أمام الخلفاء والوزراء . . ومسئول عنهم يوم يلقى الله !

مسئول إذا لم يتفقدهم بين الحين والحين كما كان يتفقد عمر رضى الله عنه رعيته فى جنح الليل . . مسئول إذا لم يكن لهم كما يكون لنفسه . .

مسئول إذا كلفهم ما لا يطيقون أو انتقص من حقوقهم . . مسئول إذا لم ييسر لهم أسباب الوقاية من أمراض العمل وحوادثه . . . مسئول إذا سقاهم كدراً وطيناً ، ولم ييسر لهم كما ييسر لنفسه الماء الصالح للشرب . . مسئول إذا تركهم يعملون حفاة تعجل رطوبة الأرض من هزالهم ؛ وتمتص الطيفليات من دمائهم . . مسئول إذا لم يكن من الصالحين كما كان شعيب مع أجيره موسى عليهما السلام ، إذ يقول له : « ستجدنى إن شاء الله من الصالحين » ملخصاً بهذه الكلمات المعدودة سياسة صاحب العمل فى عماله .

إنا لنسمع عما يصيب العمال فى مصر من إهمال أصحاب العمل ، أفراداً كانوا أو شركات أو حكومات . . نسمع مثلا أن أغلب العمل فى المنطقة الصحراوية بسواحل البحر الأحمر قد أصيبوا بالحمى والنزلات الشعبية ، وبالروماتزم ، فضلا عن حالات التسمم بالمنجنيز الذى ينتهى بالشلل . . ونسمع مثلا أن منهم من تقتضى طبيعة عمله الصعود إلى ارتفاع كبير يزيد على ٣٥ قدماً ، فيصعد بملابس رقيقة لا تقيه شر البرد القارس فى هذا الارتفاع ، حيث يمكث فى المرة الواحدة مدة تتراوح بين ٦٠ ، ٩٠ دقيقة ليلا أو نهاراً[١] !

ونسمع مثلا أن العاملين فى حفظ بعض الغازات كالبنزين ، لا تصرف لهم المناظر والفقازات التى تقيهم تأثير (الهيدروجين المكبرت)[٢] .

---

(١) من تقرير بعثة وزارة الصحة المصرية لدراسة حالة العمال فى تلك الجهات .

(٢) راشد البراوى ، مشكلاتنا الاجتماعية ، ص ٧٣ .

نسمع هذا ، وهو قليل من كثير لا نسمع به أو نقرأ عنه ، فنشفق على إخواننا العمال من هذا الظلم والهوان ، ونتطلع إلى اليوم الخالد الذى تسود فيه نظم الإسلام ، فترعى للعامل حقه كاملا ، وتنصفه من صاحب العمل إذا هو قصر فى شىء من واجب الراعى فى رعيته ، والأخ بين إخوته . نتطلع إلى اليوم الذى يحتكم فيه العامل وصاحب العمل إلى كتاب الله فى كل مايعرض بينهما من أمر . ألم تر كيف كان العامل يخطىء ويخشى بطش صاحب العمل فيسرع إلى كتاب الله يحتمى به . . . يملأ الغيظ قلب السيد لخطأ الخادم فنذكره بقول ربه وربها : « والكاظمين الغيظ » فإذا بهذا القول الكريم برداً وسلاماً يطفىء نار الغيظ من قلب السيد ، فيكظم غيظه ويخمد غضبه ! وتنطلق الخادم تردد حقها الثانى على سيدها إذا أخطأت ، فتقول : « والعافين عن الناس ! » فيستجيب سيدها لقول ربه فيعفو عنها ، ثم تنطلق تردد حقها الثالث فى قول ربها : « والله يحب المحسنين » فيأبى السيد إلا أن يدفع بوثيقة التحرير كاملة غير منقوصة . . . « اذهبى . . فأنت حرة لوجه الله ! » إن خطأ العامل يستوجب اللوم والعقاب . . . وإن النظم المعاصرة لاتلوم صاحب العمل إذا عاقب عامله المخطىء ، لكن الإسلام يلومه لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر صاحب العمل أن يعفو عن العامل فى اليوم مرات ومرات ولأن العلاقة بين العامل وصاحب العمل فى الإسلام إنما تقوم على أساس الأخوة الفاضلة التى تجعل من حق العامل على صاحب العمل أن يعفو عنه ويحسن إليه ويعطف عليه : وغنى عن القول أنا نقصد الخطأ الذى يأتى عفواً ، لا الخطأ الذى يأتى قصداً أو إهمالاً . فإن هذا النوع الأخير من الخطأ لا يوجد فى ظل نظام إسلامى يرعى للعامل حقه ، ويؤاخى بينه وبين صاحب العمل .

إنما يوجد فى ظل النظم الباغية التى تحفز العامل إلى الانتقام من صاحب العمل كلما وجد إلى الانتقام سبيلا .

على أن صاحب العمل ليس وحده الراعى ، بل إن العامل راع أيضاً :

إنه راع فى مال صاحب العمل ، وأنه مسئول عن هذا المال أمام الله والناس ! مسئول إذا خان الأمانة والله لا يحب الخائنين . . مسئول إذا لم يتقن العمل كما يحب الله ويرضى . . مسئول إذا لم يأخذ نفسه بأسباب القوة على العمل والكفاية الفنية . . مسئول إذا لم يكن كموسى عندما استأجره شعيب عليهما السلام قوياً[1] أميناً ، أو كيوسف عندما استعمله العزيز حفيظاً عليماً حفيظاً على المال الذى ائتمنه عليه ، عليما بكل ما يلزم حرفته من دراية فنية وخبرة عملية . وهو مسئول إذا كان من طبيعة عمله أن يقضى للناس حوائجهم ، فاستغل حاجتهم إليه ، ولم يقنع بما فرض له من الأجر الكافى ، فأخذ من هذا وذاك مالا . . فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول « من استعملناه على عمل ورزقناه رزقاً فما أخذ بعد ذلك فهو غلول ! » وقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم عاملا على الصدقة ، فلما أتاه قال هذا لكم ، وهذا أهدى إلى ! » فقال عليه السلام غاضباً : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدى إلى ! فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه ، فينظر هل يهدى إليه أم لا ! » .

إن العامل مسئول عن هذا كله فليتق الله ربه ما استطاع .

---

(١) نقصد بالقوة هنا الكفاءة فى العمل

أعمال التطوع

لما قدم عليه السلام المدينة أمر ببناء مسجد للمسلمين فى مكان المربد . وكان قد سأل عن صاحبه ، فقال له معاذ بن عفراء : إنه لغلامين يتيمين من بنى النجار ، وإنه سوف يرضيهما . وإنما يقصد معاذ بإرضاء اليتيمين أن يقدم لهما من المال ما يكفيهما كثمن لقطعة الأرض . وعلى هذا الأساس أخذ الرسول قطعة الأرض ، وبنى فيها مسجداً للجماعة الإسلامية .

ثم إن الرسول لما بلغه خروج قريش وغطفان لقتال المسلمين ، أمر بحفر خندق حول المدينة ليصدّ الأعداء عن دخولها إلى أن يقضى الله أمراً كان مفعولاً . .

وكلنا يعلم أنّ البناء والحفر يحتاج إلى عمال ، وأن العمال يتعاطون أجورهم ، فمن عمال الرسول صلى الله عليه وسلم وما أجورهم ؟ . . لقد كان المسلمون كلهم عمالاً إذا أراد الرسول عملاً ، وجنوداً إذا أراد حرباً ، ودعاة إذا أراد لدينه نشراً ، فكلمة واحدة منه تكفى لتجعلهم فى لباس العمال ، أو فى عدة القتال ، أو على أهبة السفر للدعوة إلى الإسلام . فلما أراد الرسول بناء المسجد ، ثم لما أراد حفر الخندق ، وجد من المهاجرين والأنصار أخلص عمال . وقد كان يشجعهم بالاشتراك معهم فى الحفر والبناء وغير ذلك من ضروب العمل .

والحق يقال إنهم ليبذلون فى مثل هذه الأعمال مجهوداً جباراً ، ويعملون فى جد ونشاط ، حتى إن بناء المسجد لم يستغرق وقتاً طويلاً ، كما أن حفر الخندق تم فى ستة أيام . وإذا كان الحال كذلك ، فكيف لا يؤجرون على هذا الجد والإخلاص ؟ لقد أبى الإسلام إلّا أن يعطى كل عامل منهم عشرة

أمثال ما يستحقه عامل آخر ، وإنما الجازى هو الله سبحانه وتعالى ، فقد وعدهم الرسول صلى الله عليه وسلم حسن الأجر والمثوبة فى الدار الآخرة . وقد جعل الله لهم قدوة حسنة فى رسولهم : — يهديهم إلى أقوم سبيل ويتلو الآية الكريمة : « وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللهِ » . وهكذا تشبعت روح المسلمين بهذا المبدأ ، مبدأ العمل من أجل الله وفى سبيل الدين ، ثم انتظار الأجر والثواب من عنده تعالى . ولا أدل على ذلك من هذه الجملة التى طالما رددوها أثناء العمل :

ربّ إن الأجر أجر الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة

ولا نقول إنهم كانوا يسرعون إلى العمل ولا يتخلف منهم أحد ، فقد كان فيهم أصحاب القلوب المريضة من المنافقين وضعفاء الإيمان ، ولم تكن هذه القلة تقبل على العمل مثل ما يقبل الذين هداهم الله إلى الإيمان الصادق والإسلام الخالص ، بل كانوا يتذمرون ولا يرضون ، وينتهزون الفرص ليتخلصوا من هذا الشرف الذى أراد الرسول أن يكلل جباههم به ، فيتسللون إلى ذويهم دون أن يستأذنوه . يمشون على أطراف الأصابع فى صمت وحذر ، يظنون أن أحداً لن يشعر بهم ، ولكن الظنون تخطئهم ، فقد علم أمرهم من لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء . وقد حذرهم عاقبة ذلك فقال : « لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ، فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

وكما أعذر الله وأنذر الذين يتخلفون ، فقد وعد وبشر الذين لم يتركوا العمل إلا ليعودوا إليه ، فيستأذنوا الرسول ليقضوا حاجة لامناص منها ، ثم

يعودوا بعد دقائق معدودات ، وكلهم شوق إلى الله والرسول ، يجاهدون فرحين ، ويعملون راضين . وهؤلاء غفر الله لهم ، وبشرهم بالإيمان ، فقال فى كتابه الكريم : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللهَ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » ورُبَّ سائل يقول : كيف كانوا يأكلون وهم لا يؤجرون ؟ .

والذى يبدو لى أنهم كان يأتيهم الطعام من دورهم . فقد روى ابن إسحق فى غزوة الخندق عن سعيد بن ميناء قال : « إنه حدث أن ابنة لبشير بن سعد أخت النعمان بن بشير قالت : دعتنى أمى عمرة بنت رواحة فأعطتنى حفنة من تمر فى ثوبى ؛ ثم قالت أى بنية اذهبى إلى أبيك وخالك عبد الله بن رواحة بغدائهما ، فأخذتها فانطلقت بها » . وقد أفاض الله على رسوله بآيات من الإعجاز ليضع عن العمال مشقة الجوع ، فيجدوا من أنفسهم قوة على العمل . فقد كان منهم الفقراء الذين لا يجدون طعاماً يعينهم ويشد من أزرهم . ولذلك كان الرسول يبارك حفنة من طعام لا تكفى إلا رجلاً أو رجلين ، ثم يدعو العمال إلى الطعام فلا يبقى منهم جائع . وقد فعل هذا بغداء بشير بن سعد وعبد الله بن رواحة ، إذ هذه تتمة ما رواه ابن إسحق عن ابن ميناء من حديث الفتاة : « فمررت برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا ألتمس أبى وخالى . فقال تعالى يا بنية : ما هذا معك ؟ فقلت : يا رسول الله هذا تمر بعثتنى به أمى إلى أبى بشير بن سعد وخالى عبد الله بن رواحة بتغديانه . قال

هاتيه ، فعبيته فى كفىّ رسـول الله صلى الله عليه وسلم فما ملأتها ! ثم أمر بثوب فبسط له ، ثم رما بالتمر عليه فتبدد فوق الثوب ، ثم قال لإنسان عنده اصرخ فى أهل الخندق أن هلم إلى الغداء . فاجتمع أهل الخندق فجعلوا يأكلون منه وجعل يزيد حتى صدر أهل الخندق وإنه ليسقط من أطراف الثوب ! ! »

ومثل هـذا حدث عندما دعا جابر بن عبد الله الرسول إلى طعام فى داره وكان قد أعد له شيئاً من طعام . فقد أمر الرسول صارخاً فصرخ أن انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيت جابر . فما كان من الداعى إلا أن قال : « إنا لله وإنا إليـه راجعون » لأنه لم يعدّ للعمال شيئاً يأكلونه مع رسـول الله . ولـكنهم ذهبوا جميعاً إلى داره ، وجىء بالطعام فباركه الرسول ، ثم توارد أهل الخندق كلما فرغ قوم جاء قوم غيرهم حتى طعموا .

وهذا ما كان يحدث إذا دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى عمل يعود بالنفع على المسلمين عامة ، كمسجد يتعبد فيه ، أو خندق يحول بين العدو وبين أرض المسلمين . فالـكل مسرع إلى العمل جادٌّ فيه . لا يبتغى أجراً فى الدنيا فحسبه أجر الله فى الأخرى ، بل حسبه أن ينال الرضا منه . ورب سائل يقول مرة ثانية كيف كان يأتيهم الطعام من دورهم وقد انصرفوا عن الأعمال الخاصة التى يرزقون منها إلى الأعمال العامة التى لا رزق لهم منها فى الدنيا . وجواب ذلك هين يسير . . .

فمن هؤلاء العمال من كان يجد من أهله مَن يكل إليه عمله الخاص الذى يكتسب منه . . . ولعل منهم من كان يتخذ من العمل الذى تطوع له عملاً

إضافياً كأن يعمل فى تجارته أو صناعته ساعة أو ساعتين ثم يفرغ لبناء المسجد مثلاً ساعات أخر . يؤكد هذا عندى قول الله سبحانه « فإذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم » فلعل من بعض شأنهم أن يفرغوا لأعمالهم الخاصة بعض الوقت أو يشرفوا على من ينوب عنهم فيها من أهل أو ولد ثم يعودوا إلى رسول الله مسرعين .

الأحداث والعمل

لأسباب عدة ، لست أعتقد أن الإسلام ينظر بعين الرضا إلى استغلال الأحداث :

أولا : ليس ثمة ما يدفعهم إلى العمل وقد كفل الإسلام للأب العائل أجراً كافياً مغنياً . فالحدث لا يزيد من رزق أبيه إذا عمل ، إذ يخصم ما يتقاضاه من أجر ، مما يأخذه أبوه من علاوة الأسرة . فالحاجة من الأسس لتقدير الأجور كما قدمنا القول . ولن يكون الأب العائل فى حاجة إلى ماينفق منه على ابنه الحدث إذا عمل .

ثانياً : وعمل الأحداث قد يحول بينهم وبين ما ينبغى للدولة أن تأخذهم به من العلم المنظم فى المدارس والمعاهد والجامعات . . . ورب حدث ينبغ إذا عُلِّم ، فيفتح فى العلم آفاقاً مجهولة ، ويدفع الإنسانية قدماً إلى الأمام . ولن يقضى تعليم الأحداث على الطبقة العاملة ، لأنهم لن يكونوا جميعاً علماء أو إخصائيين فى فن من فنون العلم ، بل إن منهم من تقعد به مواهبه إلى درجة معينة من العلم لا تؤهله لأكثر من مهنة العامل البسيط أو المقدم (الأسطى) . فلن ينبغ حدث فى المرحلة التعليمية الأولى حتى يكون أهلا لدراسة التخصص فى المعاهد والجامعات ولن تعدم المصانع والمزارع أمثال هؤلاء الذين لا يصلحون بعد المرحلة الأولى من التعليم لأكثر من دراسة بسيطة تؤهلهم للعمل البسيط فى المصانع والمزارع .

والحدث إذا علم مبادىء العلوم الضرورية لكل إنسان حتى السادسة عشرة مثلا : ثم قعدت به مواهبه عند هذا الحد ، ودرب على العمل فى المصنع

أو المزرعة عاماً أو عامين يصبح بعدها عاملا ، إنه يكون — والحال هذه — خيراً منه إذا حرم العلم الضرورى ودفع به إلى العمل حدثاً لا يقرأ ولا يكتب ولا يدرى من العلم شيئاً !

ثالثاً : بدء العمل الكادح فى سن الحدث المبكرة ، يعجّل من هزاله فى الكبر ، ولعل هذا من أسباب قلة الإنتاج فى مصر عنه فى غيرها من بلدان العالم[1]

رابعاً : ليس ثمة أعمال توجب اشتغال الأحداث خاصة ، كما توجب نظرية الإسلام فى التفرقة بين الجنسين مثلا اشتغال المرأة بكل ما يخص بنات جنسها كتعليمهن وتطبيبهن :

ويبقى أن نسجل هنا أن أصحاب العمل لن يستخدموا الأحداث وأمامهم الرجال ! إذ لا يعقل أن يؤثروا الحدث الذى لم يمرن بعد ، على الرجل القوى الذى أتم المران . . . إنما يدفعهم إلى إيثار الأحداث بعمل الرجال ، والإبقاء على الأجر البسيط الذى يلائم الحدث القليل الإنتاج ، لا الحدث الذى كلفوه مايطيق من عمل الرجال!

ومثل هذا الظلم إن وجد فى دولة ما أو نظام ما ، فلن يوجد قط فى دولة الإسلام ونظام الإسلام ، فكيف إذن يفضل أصحاب الأعمال الأحداث على الرجال ؟

خير لنا أن لا نبحث هذا الموضوع !

---

(١) دكتور راشد البراوى ، مشكلاتنا الاجتماعية ، ص ٦٤

المـرأة والعـمل

هل للمرأة أن تشارك الرجل فى الأعمال العامة ؟

هل لها أن تعمل وزيرة ورئيسة للوزارة . . . أو تـكون عضوة فى المجالس النيابية ؟

هل لها أن تعمل مفتية وقاضية ومحامية ووكيلة للنائب العام ؟

هل لها أن تعمل طبيبة ومهندسة ومدرسة ؟

هل لها أن تزرع وتصنع وتتجر ؟

هل لها أن تعمل فى المناجم والمحاجر ، وفى الجيش والشرطة ؟

. . . هذه الأسئلة كلها هى قضية المرأة فى كتاب يبحث عن تنظيم العمل فى الإسلام . . بل هى من غير شك قضية المرأة فى هذا العصر ، فهى المحور الذى تدور عليه الحركات النسائية المعاصرة . غير أن هذه الحركات إنما تنظر لهذه القضية فى ضوء الغرب وتقاليده ، تريد أن تقلده فى كلّ شىء ولو خالف المنطق والعقل السليم ! . . أما هذا الـكتاب فإنما ينظر لهذه القضية فى ضوء ساطع وهّاج ، لا يترك من خبايا الأمر شيئاً إلا كشف عنه ليقينا كل شر ويصد عنا كل مكروه ؛ هذا الضوء الحبيب لم يصنعه بشر يخطىء ويصيب . . إنما صنعه الله رب البشر الذى أحكم كل شىء صنعاً ! إنما ينظر هذا الـكتاب لقضية المرأة والعمل فى ضوء الإسلام الحنيف ... وقد يبدو لبعض من سلطوا هذا الضوء الحبيب على قضية المرأة من قبل أنى مخالفهم فى شىء قل أو كثر . . وليس من شك فى أن القارىء الـكريم هو الحـكم الفصل . فليقس الحجة بالحجة والقول بالقول ، ثم ليختر لنفسه من الرأى مايشاء .

قضية المرأة والعمل ، قضية فرعية ليست من الأصول العامة أو القواعد الكلية . . فعلى ضوء هذه الأصول ينبغى أن نبحث الفرعيات ، وفى حدود الكليات ينبغى أن نبحث الجزئيات .

فإذا استطعنا أن نوفق بين هذه الأصول وبين عمل من الأعمال أبحناه للمرأة فإذا تعارض العمل مع الأصل العام أو تعارض الأصل العام مع العمل حرمناه على المرأة . . . . وإلا هدمنا الدين من أساسه ، لنبنى على أنقاضه !!

والأصول العامة التى نبحث فى ضوئها قضية المرأة هى .

(أولا) ضعفها .

(ثانياً) وظيفتها الطبيعية .

(ثالثاً) الآداب التى فرض الله عليها .

أما ضعفها ، فإنه يحول بينها وبين العمل المرهق فى المناجم والمحاجر مثلاً ، ولا يحول بينها وبين كثير من أعمال الرجال التى قامت بها المرأة الأوروبية فى العصر الحديث دون أن تشكو إرهاقاً . فعندما نحرم اشتغال المرأة بالأعمال الشاقة ، ونبيح لها من غير العمل الشاق ما يتفق مع وظيفتها الطبيعية والآداب التى فرض الله عليها ، فإنا لا نخطىء !

وأما وظيفتها الطبيعية . فليست أكثر من أن تحمل وتلد وترضع . . .

أما تربية الولد فإنها من عمل الوالد كذلك ، وليس نصيبه منها أقل من نصيب زوجه . . . ومع ذلك فلم نسمع يوماً من يقول إن اشتغال الوالد يعوقه عن تربية ولده .

وأما تدبير شئون المنزل فإن أمرها موكول فى هذه الأيام إلى غير الزوجة وليس على الزوجة من هذا الأمر إلا الإشراف والتنظيم . . وهو عمل لا يعوقها عن العمل الخارجى . . . إن الخادم هى التى تنظف المنزل وتنظمه وإن الغسل

والكى وحياكة الملابس وغير ذلك من شئون المنزل لا تقوم به الزوجة فى غالب الأمر . . . وأن طهى الطعام يستطيع أن يقوم به الطاهى أو الطاهية فى المنزل أو المطعم ويعفى الزوجة من أعبائه . . كيف نفرض على النساء جميعاً هذه المهن البسيطة التى لا تفيد الوطن مثلما تفيده المهن الكبيرة التى تقوم على دراسات علمية منظمة . . ألا نطمع أن ينبغ من نساء أمتنا امرأة واحدة تدفع بالإنسانية إلى الأمام . . وكم نجنى على البشرية عندما نقصر النساء على الغسل والكى والطهى وتنظيف المنزل ونقول إنها شئون المنزل ! . . إنها وظيفة المرأة الطبيعية ! فلنحرم إذن على الرجل أن يقوم بهذه الأعمال . . . ولنقل إنها وظيفة المرأة الطبيعية !

فتدبير شئون المنزل ليست وظيفة طبيعية للمرأة يتحتم القيام بها على النساء كافة وهى فى حل من أن تكلها لغيرها ، وتفرغ لما هو خير لها ولوطنها من العمل الخارجى .

وتربية الولد ، وإن كانت من وظيفتها الطبيعية ، لا تعوقها عن العمل الخارجى كما قدمنا . وإلا لعاقت الرجل ! . كما أن المدارس والمعاهد تستطيع أن تكفى حاجة الولد من التربية والتعليم .

يبقى الحمل والوضع والإرضاع . . وهى أمور استطاعت الدول الحديثة أن توفق بينها وبين العمل توفيقاً لا يضر بصحة الأم أو صحة الطفل .

فالأمهات فى روسيا مثلاً يعملن ويحملن ويلدن ، دون أن تعوقهن الوظيفة الطبيعية عن العمل أو يعوقهن العمل عن الوظيفة الطبيعية . ومرجع ذلك إلى النظام الذى وفق بينهما[1] فالأم هناك تعفى من العمل خمسين يوماً قبل الوضع

---

(١) فؤاد محمد شبل ، الدستور السوفييتى ، ص ١٤٤ .

وخمسين أخرى بعده ، وهى لا تحرم من الأجر فى هذه الأيام المائة . . بل تأخذه كاملاً غير منقوص (١) .

فإذا استأنفت العمل بعد عطلة الوضع أبيح لها التخلف عن العمل اليومى نصف ساعة لترضع طفلها (٢) ، وما يكاد الطفل ينمو بعض الشىء حتى تحتضنه دور الحضانة ورياض الأطفال ريثما تنتهى الأم من عملها وبفضل هذا النظام تستطيع المرأة فى روسيا أن تجمع بين وظيفتها الطبيعية وعملها الخارجى دون مشقة أو عناء . . .

وأما الآداب التى فرضها الله تعالى على المرأة فالقصد منها قطع أسباب الفساد الجنسى ، فاختلاط المرأة بالرجل ، وإبداء زينتها لمن لا يحل لها ، وسفرها من غير محرم ، وخلوتها بالأجنبى ، وخضوعها بالقول ، وكشفها عما أمر الله به أن يستر . . . كل ذلك حرام حرام . . .

وكل ما يوجب الحرام فهو حرام أيضاً . . . فالإسلام لا يقر المرأة على عمل يدفعها إلى شىء من المحرمات .

هذه هى الأسس الثلاث التى نبحث فى ضوئها قضية المرأة والعمل فى الإسلام . ولنبدأ بالولاية العامة كالخلافة والوزارة . . .

إن الخلافة والوزارة فى النظام الإسلامى يفرضان على الراعى ، خليفة كان أو وزيراً ، أن يختلط بالرعية ويزاحمهم ، ويجتمع بالسفراء ويخلو بهم ، ويجوب البلاد من أقصاها لأقصاها إن مسئولية الراعى شاقة مرهقة ، أشق مما أعفينا منه المرأة من العمل فى المحاجر والمناجم مثلاً . لقد كان عمر ، مع قوته ونشاطه يئن من الولاية العامة ، ويخشى تبعاتها الجسام . . . فكيف نكل للمرأة أشق المهام وأكثر الأعمال إرهاقاً ؟ بل كيف نبيح للمرأة أن تخالط الرجال

---

(١) ، (٢) فؤاد محمد شبل ، الدستور السوفيتى ، ص ١١٤ .

من رعيتها وتخلو بالسفراء وتجوب البلاد ذهاباً وجيئة ؟ وما لنا نستنبط الرأى وإن أمامنا نصاً صريحاً يحرم على المرأة حق الولاية العامة . . . لقد روى البخارى فى صحيحه من حديث ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أهل فارس قد ملّكوا بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة »

ولا يقال إن هذا الحديث خبر وليس حكماً شرعياً ، فإنه يفيد أن ولاية المرأة من أسباب الخسران . . . وقطع الأسباب أصل شرعى . . .

فالإسلام إذن لا يبيح للمرأة أن تلى أمور المسلمين .

ونستطيع أن نقول ذلك فى عضوية المجالس النيابية . . فإن الترشيح لها يتطلب من المرشح أن يطوف فى أنحاء دائرته ، فيخالط الرجال ويتحدث إليهم ويزاحمهم ويزاحمونه ، ولا يحل للمرأة أن تفعل شيئا من هذا القبيل . . والطواف بالدائرة يضطر المرشح إلى السفر ، والمرأة لا يحل لها السفر من غير محرم ومن ألزم الأمور للمرشح أن يكون ليِّن القول مع أهل دائرته والذين يدعون الناس إليه خاصة ، وليس يجوز هذا للمرأة خشية أن يطمع الذى فى قلبه مرض . ألم تر كيف خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين « ولا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض » فإن جاز لأصحاب القلوب المريضة أن يطمعوا فى أمهات المؤمنين أفلا يطمعون فى نساء هذا الزمان إذا ألن لهم بالقول ليكونوا لهن عوناً فى خوض المعركة الانتخابية . . . إن المرأة تندب إذا خاطبت الأجانب إلى الغلظة فى القول من غير رفع الصوت كما يقول المفسرون . . . يكون قولهن جزلاً وكلامهن فصلا . والغلظة فى القول تفض الناس من حول المرشحة لا ريب .

وإن قيل فإن السيدة عائشة كانت تخرج إبان الفتن السياسية فكيف نمنع نساءنا الخروج إلى المعارك الانتخابية ، إن قيل ذلك فإنا نرد بما هو آت :

١ — لم تكن السيدة عائشة فتاة يافعة يومذاك يطمع فيها الرجال أو تخشى منها الفتنة ، و إنما كانت امرأة تخطو نحو الخمسين .

٢ — السيدة عائشة ليست كأحد من النساء ، إنها زوج الرسول الكريم ، وهى الأم الروحية للمؤمنين « وأزواجه أمهاتهم » وما يجوز للأم الروحية ليس يجوز لغيرها من النساء .

٣ — وهى لم تكن تقود معركة سياسية ، و إنما كانت تصلح بين الناس ومن هم الناس ؟ إنهم أبناؤها بنص القرآن الكريم ، ولقد رأت من واجبها كأم روحية للمؤمنين أن تقوم بهذا العمل .

٤ — ولقد كانت تطوف محجبة فى هودجها ، فهى لم تختلط بالرجال ، و إنما اختلط جملها بالرجال ، ولعلك معى فى أن الإسلام لا يحرم اختلاط الرجال بالجمال ! .

٥ — ولقد أثبتت أنها تقصد الإصلاح حقاً ، إذ لما أنشب حكيم بن جبلة القتال مع جيش عائشة واضطر هؤلاء أن يقاتلوا دفاعاً عن أنفسهم كان مناديها ينادى فى الناس أن كفوا عن القتال .

٦ — ولئن كانت تفهم أن الخروج فى الناس لإصلاح ذات البين واجب على الأنثى وجوبه على الذكر ، لقد أدركت من بعد خطأها فى هذا الرأى وندمت عليه ، فلقد كانت إذا قرأت قوله تعالى « وقرن فى بيوتكن » تبكى بكاء مراً ، كانت تبكى بسبب سفرها أيام الجمل كما يقول الفقهاء ، ولقد روى أن عماراً قال لها « إن الله قد أمرك أن تقرى فى منزلك ! » فقالت « ما زلت قوالاً بالحق » فقال « الحمد لله الذى جعلنى كذلك على لسانك »

. . . أما اشتغال المرأة بالقضاء ، فإنه ليس كاشتغالها بالولاية العامة أو كسعيها لعضوية المجالس النيابية ، إنها لن تزاحم الناس أو تخالطهم أو تخلو بهم

أو تلين لهم القول أو تجوب البلاد . . . فإن عملها لا يزيد عن سماع القضايا والنطق بالحكم . وهى تستطيع أن تفعل ذلك وهى بعيدة عن المتقاضين ، لا تخالطهم أو تزاحمهم وإن كانت تَسمعهم وتُسمعهم ، كما كانت المرأة تسمع رسول الله وخلفاء فى المسجد ، وتُسمعهم ما يعن لها من قول ، وهى جالسة فى مؤخرة المسجد لا تخالط الرجال ولا يخالطونها .

وقد قال أبو الفرج شيخ الشافعية : إن للمرأة أن تقضى بين الناس ، لأن القصد من القضاء سماع البيِّنة والفصل بين الخصوم وتنفيذ الأحكام ، وذلك ممكن من المرأة كإمكانه من الرجل .

والإسلام يبيح للمرأة الإفتاء ، لأن طبيعة عمل المفتى لا تعارض الأصول الثلاثة التى نبحث فى ضوئها قضايا المرأة ، فهى ليست شاقة حتى يمنعها الضعف وهى لا تحول بين المرأة و بين وظيفتها الطبيعية ، كما لايحول أى عمل آخر بينها و بين هذه الوظيفة مما قدمنا القول عنه ، فإن الحكومة تستطيع أن توفق بين وظيفة الإفتاء ووظيفة الحمل والوضع والإرضاع .

ووظيفة الإفتاء لا تعارض الآداب العامة التى فرض الله على المرأة ، ففى وسعها أن تفتى فيما يأتيها عن طريق البريد مثلا وهى جالسة فى بيتها أو فى دار الإفتاء ، لا تخالط الرجال ولا تخلو بهم ، بل ولا تراهم ولا يرونها ! ولم يرد نص فى حُرْمة الإفتاء مما يبيح لنا مثل هذا الاجتهاد . وإذا أبحنا للمرأة الإفتاء ، فكيف نضنُّ عليها بالقضاء ، وإن القضاء والإفتاء عملان متقاربان ، كلاهما يهدف إلى بيان الحكم الشرعى فيما أشكل على الناس أمره . وثمة أمور أخرى يعترض بها على ولاية المرأة القضاء ، لانرى بأساً من ذكرها والرد عليها وهى :

(أولا) : قول ابن العربى : « إن المرأة لايحل لها البروز إلى المجالس ،

أو مخالطة الرجال ، أو مفاوضتهم ، لأن النظر إليها وكلامها حرام . وقد قدمنا القول فى أن المراة تستطيع أن تقضى بين الناس دون أن تخالطهم أو تزاحمهم . أما بروزها إلى المجالس ونظر الناس إليها فلا يحرم إذا أخفت زينتها وسترت ما أمر الله به أن يُستر ، فتزيَّت بالزىّ الإسلامى الذى تُدنى فيه من جلبابها وتضرب بغطاء رأسها على صدرها ، وتجتنب به رقاق الثياب ، فتختار الكثيف الذى يستر ، والواسع الذى لا يصفها أو يبرز محاسنها ، فلست أدرى أى شىء ينظر الرجل فى المرأة إذا أخفت مفاتنها ، ولست أدرى أى أذى يصيب المرأة إذا برزت كذلك إلى مجالس القضاء والله يقول : « ذٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ، وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا » . أما الكلام فليس أكثر من إصدار الحكم فى صوت جزل وقول فصل وليس فى ذلك شىء .

(ثانياً) : قول القائل « إن القضاء قوامة للمرأة على الرجل ، والله تعالى قد جعل الرجال قوّامين على النساء .

والواقع أن عمل القاضى كعمل المفتى تماماً . . . الأول يفتيهم فى مشكلة فقهية ، والثانى يفتيهم فى خصوماتهم . أما القوّام على الناس فهو رئيس الدولة الذى ينفذ رأى القاضى فى الخصومات فيؤدب المخطئين ، ويردع المجرمين . والقوامة من قوّم بمعنى التأديب والتهذيب والإصلاح . . . وإصدار الحكم لا يؤدب الناس . . . إنما الذى يؤدبهم هو تنفيذ الحكم ، ذلك العمل الذى تقوم به السلطة التنفيذية لا السلطة القضائية . ولعلّ السبب الذى نزلت من أجله آية القوامة يفسر لنا معنى القوامة بالتأديب . . . فقد نزلت فى امرأة لطمها زوجها لما نشزت ، فأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن تقتص منه ، ثم عاد فقال : أردت أمراً وأراد الله غيره . . . هذا جبريل أتانى بقول الله تعالى : « الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعضَهم على بعضٍ وبما

أنفقوا من أموالهم ، فالصالحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغيبِ بما حَفِظَ اللهُ ، واللاتى تخافونَ نشوزهنَّ فعظوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فى المضاجع واضربوهنَّ »

وقد فسَّرَ الأستاذ محمد عبده القوامة بالرياسة[1] ، والرياسة من الولاية ، وهنا نقول : إن منصب القضاء ليس من الرياسة أو الولاية فى شىء ، فأمير المؤمنين أو وزير العدل قد يقف خصماً لأحد من الناس أمام القاضى . . . فهل نقول إن أمير المؤمنين أو وزير العدل مرءوس للقاضى ، أو أن القاضى قد أصبح قواماً على الأمير أو الوزير ؟

فالمرأة إذن عند ما تلى منصب القضاء لا تكون رئيسة المتقاضين من الرجال ، ولا يكون عملها هذا من الولاية عليهم فى شىء : إذا صحَّ أن القوامة من الولاية أو الرياسة .

(ثالثا) : وإن قيل فإن الرسول صلى الله عليه وسلم نَفَى الفلاح عن قوم يولون أمرهم امرأة . . قلنا ما قلناه من قبل من أن القضاء ليس نوعاً من الولاية على الرجال ، وإن هذا الحديث خاص بالولاية الكبرى ، فهو كما قال ابن العربى : نص فى أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه .

(رابعاً) : وإن قيل فإن القضاء يحتاج إلى تمام العقل وكمال الرأى ، قلنا أولا يحتاج الإفتاء لمثل ذلك ؟ فكيف أبحناه للمرأة إذن ؟.

وإن نقصان عقل المرأة لا يقصد به إلا النسيان ، وإن هذا النسيان لم يحل بينها وبين الشهادة : « فَإِنْ لم يكُونا رَجُلَيْنِ ، فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » ، كذلك فلتكن قاضيتان فى مجلس القضاء . . . « أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » .

---

(١) ص ٣٠ ، نداء للجنس اللطيف .

على أن صفة النسيان صفة عامة غالبة . . لها خوارق وشواذ . . فمن النساء من هن أنبغ من بعض الرجال وأشد ذاكرة كمدام كورى مثلا . . وليس من الحكمة فى شىء أن نحرم القضاء من جهود أمرأة نابغة لمجرد أنها أنثى !

وإن قيل فإن الله سبحانه إنما يقول : « فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان » إنْ قيل ذلك فإنا نقول أيضاً : « فإن لم يكن ثم قضاة ، فقاضيات » إذ ليس من المعقول أن نكل القضاء للمرأة و بين الرجال من يستطيع القضاء ، لأن الرجل مكلف بالإنفاق على الأسرة وليست كذلك المرأة ، ولأن اشتغال المرأة بالقضاء ليس ضرورة من ضرورات المجتمع الإسلامى كاشتغالها بطب النساء وتعليمهن ولست أتردد قط فى أن أقدم المرأة على الرجل فى منصب القضاء إذا كانت أنبغ منه وأشد فهما للقانون الإسلامى . .

وأما اشتغال المرأة بالمحاماة ، فليس بجائز فيما أرى ، لأن طبيعة هذا العمل تفرض على المرأة الخلوة والاختلاط بالمتقاضين . . ولسنا نضمن لكل محامية محرماً يترك عمله الذى يرتزق منه و يلازمها حتى تحل لها الخلوة بالأجنبى .

و أما اشتغالها بوكالة النائب العام ، فأشد حرمة من اشتغالها بالمحاماة ، لأن طبيعة هذا العمل لا تفرض عليها الخلوة والاختلاط بمن تحقق معهم فحسب بل تفرض عليها السفر إلى مكان الجريمة من غير محرم فى أى ساعة من ليل أو نهار ، وقد يخلو بها فى السفر رجال الأمن مثلا .

واشتغال المرأة بحماية الأمن ومطاردة اللصوص لا يتفق وضعفها ، ولا يلائم الآداب التى فرض الله عليها بما يدفعها إليه من مزاحمة الرجال والاختلاط بهم .

وأما اشتغالها بتعليم النساء فليس مباحاً فحسب ، و إنما هو ضرورة لا غنى عنها لمجتمع إسلامى .

١ — فأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم كن معلمات لبنات جنسهن

٢ — والشفاء بنت عبد الله المهاجرة القرشية عملت مدرسة علمت حفصة بنت عمر أم المؤمنين الكتابة والقراءة .

٣ — وهناك من أبواب العلم ما يفضل الدين أن تتصدى المرأة لتعليمه ، حفاظاً على حياء الرجل إذا علمها . . وعلى حياء المرأة إذا تعلمت منه ، كدراسة أعضاء المرأة ، وأمراضها ، وغير ذلك مما يؤهل لطب النساء . . فالرسول صلى الله عليه وسلم استحى أن يعلم امرأة كيف تتطهر من الحيض ! استحى أن يقول لها تتبعى أثر الدم ! ووكل ذلك إلى زوجه عائشة . . أفلا يمنع الحياء أستاذ الطب أن يعلم تلميذاته طبيعة جسم الأنثى ؟ أفلا يحق للمرأة أن تعلم بنات جنسها مثل هذه العلوم كما كانت تعلم عائشة بنات جنسها أحكام الطهارة !

٤ — ثم كيف نأمن الرجال على البنات يعلمونهن ، وقد يضطرهم العلم إلى الخلوة بالأستاذ فى حجرته يسأله ما أشكل عليهن . . وما زالت تطن فى آذاننا أخبار الفضائح الجنسية التى جاءت ثمرة اختلاط الأستاذ بتلميذاته وخلوته بهن . أليس خيراً للنساء أن يأخذن العلم على بنات جنسهن ، واشتغال المرأة بطب النساء كاشتغالها بالتعليم تماماً . ليس مباحاً لها فحسب وإنما هو ضرورة لا غنى عنها لمجتمع إسلامى .

١ — فنساء الصحابة كن يداوين الجرحى ويضمدن الجراح .

٢ — والرسول الذى يكل لامرأته تعليم النساء . يكل المرأة من غير شك طب النساء . فليس يحل للرجل أن ينظر إلى عورة امرأة يداويها ما دامت هناك طبيبات . . إنما أبحنا للرجال طب النساء لما نجد من فقر إلى الطبيبات فاشتغال الرجل بطب النساء محظور إباحته ضرورة ، كمثل لحم الخنزير يباح أكله عند خشية الهلاك من الجوع . فاذا كان ثمة لحم حلال

فى مكان ما ، فهل يقعد الإنسان فى مكانه ويأكل اللحم الحرام ، أم يسعى إلى اللحم الحلال ويقطع السبيل إليه ، كذلك طب النساء ، يحرم اشتغال الرجال به ، وتحله ضرورة الحاجة إليهم . . فاذا كان فى الإمكان إعداد الطبيبات ، وليس هذا بعسير ، فهل نقعد عن هذه الغاية ونكل طب النساء إلى الرجال[1] . .

. . . وتمّ عمل أبيحه للمرأة بل أراه ضرورة للمجتمع الإسلامى السليم . وأرجو الله ألا ينتفض القارىء الكريم حين يسمع هذا العمل ، فمن حق عليه ألا ينتفض حين يقرأ حجتى فيما أقول :

إنّ من الأعمال التى أراها ضرورة للمرأة فى المجتمع الإسلامى عمل « كمسارى » الترام ! !

وأكاد أشعر أن القارىء الكريم قد انتفض من مجلسه رغم ما أخذت عليه من عهد . ولكنى واثق أنه لن يسمع حجتى فى ما أقول حتى يعود إلى مجلسه هادئاً ، كأن شيئاً لم يكن !

إن مجتمعاً إسلامياً يقوم ، إنما يقوم على أساس التفرقة بين الجنسين فى كل شىء . فإذا جعلنا للنساء ترماً مستقلا أو سيارات خاصة لا يخالطهنّ فيها الرجال . . فكيف نأذن لرجل أن يزاحمهن ليجمع منهن النقود . . أليس أحرى بالمرأة أن تقوم بهذا العمل فى مجتمع إسلامى صحيح ؟ إن قضية المرأة والعمل واضحة أيها القارىء الكريم .

إنها قضية فرعية ، كما قلت فى أول الحديث ، ليست من الأصول العامة أو القواعد الكلية ... فإذا استطعنا أن نوفق بين الأصول العامة التى وضعها الدين للمرأة وبين عمل من الأعمال أبحناه للمرأة .

---

(١) موقف المرأة من الحرب مفصل فى فصل النساء والحرب من كتاب نظم الحرب فى الإسلام ، فليرجع إليه من شاء .

وإذا تعارض العمل مع الأصول العامة حرَّمناه على المرأة ... وإلا هدمنا الدين من أساسه ، لنبنى على أنقاضه !

... وإن ثمة من يعترض على اشتغال المرأة بصفة عامة .. ونحن ذاكرون هنا أهم ما يوجه من قول ، وخير ما نراه من رد ...

أولا : أثر اشتغال المرأة فى عطل الرجال ، فمن الناس من يقول إن اشتغالها مدعاة لهذا العطل ... والواقع غير ذلك .. فلقد قدمنا القول فى أسباب البطالة وعلاجها ، ووجدنا الإعراض عن فتح آفاق العمل أمام الجميع أهم أسبابها ، ولقد كانت فى روسيا ألوف عاطلة ، فما كادت تفتح آفاق العمل بمشروعات السنوات الخمس ، حتى امتصت الأعمال النافعة قوَى البشر المعطلة امتصاصاً. ولقد بلغت نسبة العاملات فيها سنة ١٩٣٩ ، ٣٧ر٤ فى المائة[1] ... ولم نسمع مع ذلك عن عطل الرجال أو شىء يشبه العطل ! فهل نقول بعد ذلك إن اشتغال المرأة يؤدى إلى عطل الرجال ؟

ثانياً : أثر اشتغال المرأة فى تدهور الأخلاق ، فقد اعترف كُتاب أوربا أنفسهم ، ودل الإحصاء الدقيق على أن المرأة كلما عملت كلما ازدادت الأخلاق سوءا ، وعمت الإباحية المجتمع ، وتهدمت الأسر بكثرة الطلاق[2] ... ولكن هذا القول — مع صحته — مردود ... لأن الذى دفع إلى هذا الفساد ليس اشتغال المرأة ، وإنما هو سفورها أثناء العمل ، واختلاطها بالرجال ، وخلوتها معهم ، وكشفها عن مفاتنها وما يثير فى الرجال غرائز الجنس ، ويوقعهم فى أحابيل الشيطان ... ولقد قدمنا القول فى حرمة كل عمل يضطر المرأة إلى السفور والخلوة والاختلاط ... فقطعنا بذلك أسباب الفساد .

---

(١) محمد فؤاد شبل ، الدستور السوفييتى ، ص ١٣١ .

(٢) راجع الفصل الرابع من كتاب المرأة المسلمة لفريد وجدى .

نظم العمل بين الإسلام والرأسمالية والشيوعية

(١)

معركة العمل ورأس المال

المال فى الإسلام لا يثمر من تلقاء نفسه !

فلا بد من عمل حتى يثمر المال .

وزيادة المال من غير عمل ربا . . . وكل ربا حرام .

والإسلام لا يفترض عمل صاحبه فيه حتى يكون له من الربح نصيب ، إنما يفترض العمل الحلال فيه على أى حال . . فسيان فى نظر الإسلام أن يكون صاحب المال هو العامل فيه ، أو يقعد هو و يستثمره له غيره فإن له فى كلتا الحالتين نصيب من ربح المال .

فإذا عمل فى ماله بنفسه ، وأعانه على العمل عامل آخر ، كان للعامل نصيب ولصاحب المال نصيبان : نصيب عمله فى المال ، ومَثَلُه فى ذلك كمثل العامل تماماً[1] ، ونصيب ماله الذى أعان على الربح كما أعان العمل تماماً .

و إذا لم يعمل فى ماله ، وعمل فيه غيره ، كان لكلاهما نصيب من الربح . لصاحب المال نصيب المال الذى يملكه . . وللعامل نصيب العمل الذى يبذله .

فقعود صاحب العمل لا يحول بينه و بين نصيبه من ماله المستثمر . وليس لنا أن نقول إن من لا يعمل فى ماله أو فى أرضه لا يكون له من الربح نصيب ، فلقد روى الرسول صلى الله عليه وسلم أن ثلاثة نفر أووْا إلى غار فى جبل لما أخذهم المطر ، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم

---

(١) إذا استويا فى الحاجة والكفاءة .

فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم ، فدعا أحدهم بدعاء ، فأفرج الله لهم فرجة فرأوا السماء ، ثم دعا الثانى بدعاء فأفرج الله لهم فرجة أخرى ، ثم دعا الثالث بدعاء ، فأفرج الله لهم مابقى ، فنهضوا من الغار سالمين[1] .

ودعاء الثالث هو الذى يهمنا ، فلقد قال : « إنى استأجرت أجيراً يغرق أرزا ، فلما قضى عمله قال أعطنى حقى ، فعرضت عليه ، فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقراً وراعيها ، فجاءنى فقال اتق الله ! فقلت اذهب إلى هذا البقر ورعاتها فخذ . ! فقال اتق الله ولا تستهزىء بى ، فقلت لاأستهزىء بك فخذ ! فأخذه » .

والذى نود استنتاجه من هذا الحديث أن صاحب المال إذا لم يعمل فى ماله وعمل فيه غيره ، كان له ربح هذا المال . . فهذا الذى دعا ربه عَمِل فى مال أجيره ، ولم يعمل الأجير فى ماله شيئاً ، ثم كان للأجير ربح ماله كاملاً .

وغنى عن القول أن أجر العامل فى المال يخصم من الربح قبل أن يعطى لصاحب المال . وإنما أعطى الأجير فى القصة السابقة ربح ماله كاملا ، لأن العامل فى هذا المال تنازل عن أجر عمله فيه . فنصيب رأس المال من الربح ، أو مايكون لصاحب المال إذا وضع ماله تحت أيدى العمال يستغلونه ، هو القيمة الفائضة من ربح المال بعد أن يعطى العاملون فيه أجراً كافياً مغنياً . فإذا عمل صاحب المال فى ماله مع من يعينه من العمال ، كان له غير نصيب رأس المال من الربح . أجر عمله فيه .

ورب قارىء يسأل كيف لا يكون للمال المقرض كما يكون للمال المستثمر

---

(١) صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ٣٩

نصيب ؟ أو كيف لا يفرض الإسلام للدين فائدة كما يفرض لرأس المال نصيباً ؟ فإذا كان لصاحب المال الذى لا يعمل فى ماله نصيب رأس ماله ، فكيف لا يكون لصاحب الدين كذلك نصيب دينه ؟ إن كلاهما لا يعمل . . الأول لا يعمل فى ماله والثانى لا يعمل فى دينه . . فكيف أبحنا للأول نصيباً جزاء ماله الذى قدمه للعامل ، ولم نبح للثانى نصيباً جزاء ماله الذى قدمه للمدين ؟ إن الرد على هذا السؤال لا يغيب عن فطنة القارىء ، ولكن أذكره على كل حال :

أولا : إنما أبحنا لرأس المال نصيباً من الربح ، لأنه يستثمر بالعمل . . . وصاحب العمل عامل فيه ولو لم يعمل مادام ينيب عنه من يعمل فيه ، ويأجر هذا الذى يعمل .

ثانياً : أما الدين فإن المدين لا يستثمره غالباً وإنما يستهلكه فى ضائقة تصيبه . . . فلن يكون للدين ربح كما يكون لرأس المال حتى نجعل له نصيباً .

ثالثاً : فإذا استُثْمر الدين ، فلن يكون للدائن نصيب من ربحه ، لأنه لن يأخذ دينه ناقصاً إذا استثمره المدين وخسر فيه . . فهو ليس كصاحب رأس المال الذى يشارك العامل فى الغرم كما يشاركه فى الغنم .

وثمة حقيقة ينبغى أن نعرض لها فى هذا الفصل ، وهى أن الإسلام إذ يجعل لرأس المال نصيباً هو فائض قيمة الربح بعد خصم أجور العمال . . إنه إذ يجعل لرأس المال هذا النصيب ليس من الرأسمالية بمعناها العصرى البغيض فى قليل أو كثير . فالذى يجعل الرأسمالية وقراً فى الآذان ما يلحقها من تضخم الأموال الناتجة من تكدس القيم الفائضة ، وتعطيل هذه الأموال أو سوء استغلالها ، وإذلال العمال والسيطرة عليهم ، واتساع الهوة بين الطبقات ، وتحكم القليل المترف فى الكثير المعدم . . وقد حاربه الإسلام كله : —

أولا : بفرض الزكاة التى تحد من تضخم القيم الفائضة بعض الشىء .

ثانياً بفرض الأجر الكافى للعمال . وزيادة الأجر إلى الحد الكافى تنقص من فائض القيمة كما يقول جورج بورجان . ولقد رأينا عند عرض مشكلة الفلاح أن الإسلام يبيح لأولى الأمر مصادرة الأرض الفائضة عن جهد المالك وتوزيعها على الأجراء والمستأجرين ، إذا عمد المالك إلى زيادة القيمة الفائضة من ربح أرضه على حساب أجور الأجراء وما ينبغى للمستأجرين من الحياة الكريمة .

ثالثاً : الضرائب التصاعدية التى ينال بها الفقراء حقهم المشروع فى مال الأغنياء ، والتى تحقق ما تمناه عمر ، ولم تمهله الأيام لتحققه ، من رد فضول أموال الأغنياء على الفقراء .

رابعاً : بمصادرة الأموال المعطلة واستغلالها نفياً للضرر الذى يعود من كنزها وتعطيلها ، وتحقيقاً للنفع العام باستثمارها .

خامساً : بالحجر على أصحابها ، إذا أنفقوا عن طيش وسفاهة ، وأقبلوا على حياة الترف والتبذير . تحقيقاً لما جعل الله للإمام على الرعية من حق القوامة والرعاية والولاية .

سادساً : بتحريم الاحتكار ، وتأمين المرافق العامة والصناعات الهامة للعمال من تحكم أصحاب الأعمال فيهم .

سابعاً — برعاية الهيئة الإسلامية الحاكمة لحقوق العمال التى فرض الله لهم ، وحمايتهم من الإذلال وسوء الاستغلال .

ثامناً — بتحريم الرضوخ للظلم ، وما يتبع ذلك من حق الإضراب عن العمل فى ظله ، وتكوين النقابات التى تنادى بحقوق العمال فى صورة جماعية مثمرة .

. . . . وليس من شك فى أن الإسلام بهذا كله لا يسمح بأن تظهر من بين أصحاب الأعمال طبقة ، كتلك التى يسمونها فى هذا العصر بالرأسمالية ، تسيطر على وسائل الإنتاج جميعاً ، وتسود كل الطبقات ، وتستوى على مقاعد الحكم ، وتعمل على إرهاق العامل وإذلاله ، إذلالاً لا يجدى معه إضراب أو تكوين نقابات وكيف يجدى ، وإن معها لقوة السلطان ومقاليد الحكم . !

لا ! لن يسمح الإسلام بوجود هذه الطبقة التى لا خلاص للعمال منها بغير ثورة تعصف بكيانها كما ترى الشيوعية والاشتراكية المتطرفة .

إن البشرية لن تجد خلاصاً من هذا النزاع المستعر بين الرأسمالية والشيوعية ، ولن تأمن هذه الحروب المدمرة التى يُشعلها هذا النزاع ، حتى تدين بالإسلام الحنيف ، رسالة الله إلى البشر كافة . . . وهى لاشك واجدة فيه ما يتمشدق به الرأسماليون من الحرية الفردية والمنافسة الحرة ، وما يتمشدق به الشيوعيون من الحرص على مصلحة الجماعة وحماية الفرد بحماية المجتمع .

هى واجدة فيه من غير شك حرية الفرد وحرية المناقشة دون ما يلحقها من سوءات الرأسمالية . . وواجدة فيه من غير شك أيضاً حكومة العمال والفلاحين والجند التى تهدف إليها الشيوعية ، دون ما يلحقها من سوءات الكبت على الحريات الشخصية والميول الفردية

إنه الإسلام لاريب . . . . . طريق البشرية إلى الخلاص !

إنه الإسلام ليس غير . . . . . طريق البشرية إلى السلام !

(٢)

بين الإسلام والشيوعية

نستطيع أن نركز الفرق بين نظم العمل فى الإسلام ونظم العمل فى الشيوعية فى ثلاثة أمور :—

أولا — دوافع العمل : فالإسلام أحفز على إتقان العمل من الشيوعية بما أعد للعامل من الأجر الأخروى إلى جانب الأجر الدنيوى .

فهو يَعِد العامل المغفرة إذا جد ونشط فأمسى كالاً من عمله « من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له »

وهو يبشر كل من يتقن عمله بحب الله سبحانه « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه »

وهو يَعُدُّ العامل فى غير رياء ومفاخرة ، عاملاً فى سبيل الله ، فهو مأجور يوم يلقى الله !

أما الشيوعية فإنها تكفر بالآخرة ! فالذى يحفز العامل فيها على الجد دافع واحد .. هو ما يناله فى الدنيا من أجر كلما جدَّ وينقص كلما قصَّر على أنَّ هذا فى المرحلة المعاصرة من مراحل الشيوعية فحسب ، أما المرحلة الأخيرة المزعومة ، فلا دافع فيها إلى الجد أبداً كما سنبين بعد ، إذ نفترض أن ينال كل حاجته ولو كان كسولاً ، فلا تقدير للجد والنشاط فيها .

أما الإسلام فالعامل فيه يحفزه على الجد دوافع ثلاثة :—

(١) الأجر الدنيوى

(ب) الأجر الأخروى

(ح) العامل الروحى الذى يتمثل فى الحرص على الظفر بحب الله ورضاه ، بإتقان العمل والجد فيه .

(ثانياً) تقدير الأجور : يقدر الإسلام الأجور على قدر حاجة العامل ، وبلائه ، وطبيعة عمله ، كما قدمنا القول .

أما الشيوعية ، فإنها تقدر الأجور فى مرحلتها المعاصرة — على قدر بلاء العامل وطبيعة عمله ، أو على قدر نوع العمل ومقداره كما تنص المادة ١١٨ من الدستور السوفييتى .

ونظام الأجر بالقطعة هو المقياس لبلاء العامل أو لمقدار العمل . . وهو النظام السائد هناك . فى كل مشروع « مكتب فنى لتحديد الزمن القياسى الذى يتطلبه إنجاز عمل من الأعمال باستخدام أداة ما وتعيين أجر العامل الذى قام بإنجازه[1] » ، وإن فى روسيا الآن فئة من العمال الممتازين تنسب إلى عامل يقال له « استخانوف » وفق إلى ابتكار طريقة تزيد الإنتاج من الفحم . وهذه الفئة تتمتع بأجر زائد وامتيازات كثيرة . .

وطبيعة العمل كالبلاء والكفاءة تماماً . تزيد الأجر أو تنقص منه . فالمهندس فى روسيا أكثر أجراً من الصانع البسيط ، والطبيب أكثر أجراً من الممرض ، والقائد أكثر أجراً من الجندى ، والمدرس أكثر أجراً من خادم المدرسة . وهكذا ، ولقد بلغ أجر المهندس فى روسيا سنة ١٩٣٧ مثلا ، ضعف أجر العامل الممتاز تقريباً .

أما تقدير الأجور على قدر الحاجة إلى جانب الكفاءة وطبيعة العمل

---

(١) محمد فؤاد شبل ، الدستور السوفييتى ، ص ١٠٢

فذلك شيء لا ينص عليه الدستور السوفييتى . . . إنما ينص على حق المواطن فى الحصول على أجر يناسب نوع العمل ومقداره فحسب[١] .

وهنا يختلف الإسلام عن الشيوعية فى مرحلتها المعاصرة ، إذ يقدر حاجة العامل كما يقدر كفاءته وطبيعة عمله تماماً . فأجر العامل المتزوج ينبغى أن يزيد عن أجر العامل الأعزب إذا أظل الناس نظام إسلامى صحيح . وأجر العامل الذى يعول زوجه وولده ينبغى أن يزيد عن أجر العامل الذى لا يعول إلا زوجه كما قدمنا القول .

أما الشيوعية فى مرحلتها المعاصرة ، فإنها لا تزيد من أجر العامل إذا تزوج أو إذا أنجب الولد ، لأنها تنتظر أن تعمل الزوجة كما يعمل الزوج ، فتؤجر كما يؤجر ، وتعينه على الإنفاق . . وهذا هو الواقع فعلا . فلقد بلغت نسبة العاملات فى سنة ١٩٣٩ ، ٤و٣٧٪ . وهى نسبة كبيرة بلا شك تشير إلى أن الغالبية العظمى من النساء تضطرهن الحياة فى النظام الشيوعى المعاصر إلى العمل ، لأن المرأة إذا قعدت لن تجد ما تأكل ، أو لن يكفيها أجر زوجها الذى لا يزيد بالزواج .

ولعل هذه القلة التى لا تعمل هى زوجات الوزراء والمديرين ورجال الفكر وأهل الفن الذى يزيد دخلهم إلى الحد الذى يكفى أزواجهم مئونة العمل .

والقول بأن الحرص على مجد الشيوعية هو الذى يدفع المرأة إلى العمل قول مردود لأنه لو صح لكان دافعاً للكثير من زوجات الكبراء إلى العمل أم أنهن لا يحرصن على مجد الشيوعية كما تحرص الصغيرات ؟

ولا يعاب على الإسلام أنه لا يضطر المرأة إلى العمل ، فإنها لن تكون

---

(١) المادة ١١٨

بذلك عاطلة ، وإن أمامها ميدان العمل المنزلى يستنفد كل قوتها ونشاطها . وإن هذا الميدان ليس أقل شأناً من ميدان العمل الخارجى أبداً .

أما المرحلة المزعومة من مراحل الماركسية ، تلك المرحلة التى يؤملون أن تزول فيها الدولة ولا يكون ثم إلا اتحاد عظيم يجمع الأمة ! . . أما هذه المرحلة التى لم توجد بعد ولن توجد فى يوم ما ، فإن تقدير الأجور يكون فيها على قدر الحاجة وحدها « من كل حسب قدرته ، إلى كل حسب حاجته » .

وتقدير الأجور على أساس الحاجة وحدها دون تقدير لكفاءة العامل وطبيعة العمل ، يعصف بالإنتاج لما يورثه فى نفوس العمال من تراخ وتكاسل ولقد قدمنا القول فى أن جماعة من العمال ظنوا أن المرحلة المعاصرة من مراحل الماركسية تقتضى تقدير الأجور على قدر الحاجة دون تقدير الكفاءة وطبيعة العمل ، وأن هذا أدى إلى تدهور الإنتاج ، مما اضطر ستالين إلى الأخذ بنظام القطع فى تقدير الأجور .

غير أن ماركس وأتباعه يعتقدون أن تقدير الأجور على قدر الحاجة وحدها يمكن أن يقوم فى المرحلة المزعومة من مراحل الماركسية دون أن يتدهور الإنتاج . . وحجتهم فى ذلك أن المجتمع يكون إذ ذاك مثالياً فاضلاً ، لا يعرف الحسد ولا يعرف الكسل ولا يعرف الأنانية !

وهو هذا الخيال بعينه ! !

فمثل هذا المجتمع إن صح أن يقوم ، فإنما يقوم فى ظل نظام يقوى الناحية الروحية كالإسلام ، ولا يقصر الحياة على الجانب المادى المجرد كالشيوعية ، إنما يقوم هذا المجتمع إن صح قيامه فى ظل نظام تسيطر فيه على البشر عقيدة سماوية وفكرة أخروية ! فالمسلم بعقيدته ، التى تكفل للمحسن نعيم الجنان وتنذر المسىء عذاب الجحيم ، يستطيع أن ينبذ الأنانية وحب الذات ويجتنب

الكسل والتراخى ، ويملأ قلبه بروح الإيثار ، لأنه يعتقد أنه واجد عن هذا كله العوض فى أخراه جنات تجرى من تحتها الأنهار ! . . أما الشيوعى فإنه يكفر بالله ويكفر بالدين . . ولست أدرى أى شىء يدفعه إلى إنكار الذات والجد والنشاط فى مجتمع لا يجزى المجد عن جده شيئاً !

إن أتباع ماركس فى المرحلة المعاصرة من مراحل الماركسية لا يدفعهم إلى الجد فى العمل إلا تقدير الجد بالأجر الزائد . . . أما الدافع الروحى والوازع الدينى فقد قضت عليه الشيوعية تماماً .

. . . إن العامل المسلم فى ظل النظام الإسلامى لا يتوانى لحظة عن عبادة ربه إذا سمع المؤذن يؤذن للصلاة ؛ فهو يقطع العمل ويقف بين يدى ربه . . وأن الصحابة عليهم الرضوان كان أحدهم إذا رفع المطرقة وسمع المؤذن ، قذف بها وراء ظهره وسارع إلى الصلاة . . وهذه الناحية الروحية تجعله أحرص مايكون على إتقان العمل ابتغاء حب الله أولا وقبل كل شىء ، فلو فرضنا أن مجتمعاً يقوم على ما تهدف إليه الماركسية فى مرحلتها المزعومة من تقدير الأجر على قدر الحاجة ، فإنه من غيرشك يكون أقدر على البقاء فى ظل الإسلام منه فى ظل الشيوعية ، فإن الناحية الروحية التى يحييها الإسلام فى النفوس كفيلة بانتزاع عوامل الأنانية وحب الذات ، وإشاعة روح المحبة والإيثار ، ودفع العامل إلى الجد والإتقان ولو لم يلق فى دنياه جزاء هذا الجد وعومل كما يعامل الكسول كل على قدر حاجته . . . فإن ثمة شيئا يدفعه إلى هذا الإتقان من حب الله ورضاه وكريم ثوابه فى الدار الآخرة .

لكن الإسلام لا يرضى أن يقوم المجتمع على هذا النحو الذى تهدف إليه الشيوعية فى مرحلتها الأخيرة وإن كان أقدر منها على تحقيق ما تهدف إليه . فهو دين العدل والمساواة ! وليس من العدل والمساواة فى شىء أن يكون

جزاء المجد كجزاء الخامل ، أو يكون جزاء المهندس والطبيب كجزاء الصانع والممرض : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق » ... وتفضيل البعض على البعض فى الرزق أو رفع البعض فوق البعض درجات هو النتيجة المنطقية للطبيعة البشرية التى تتفاوت إلى مجد وكسول ، وإلى نابغ موهوب وآخر ضعيف الحظ من الذكاء والنبوغ .

(ثالثاً) ملكية وسائل الإنتاج : فالشيوعية تنكر حرية الفرد فى الملكية الخاصة والتمتع بثمرات العمل ، إلا أن تكون صغيرة لا قيمة لها كالأدوات المنزلية ، وأدوات الاستعمال الشخصى ، وقد أقرت المادة العاشرة من الدستور السوفيتى هذا الاستثناء . . ونحن لا نود أن نعيب ذلك ونعده خروجاً على الماركسية لأنه إباحة لنوع تافه من الملكية لاقيمة له . . هو ملكية الاستهلاك كما يقولون أما الإسلام فإنه يبيح حرية الفرد فى الملكية الخاصة والتمتع بثمرات العمل . . لكنه لا يمد لهذه الحرية الأسباب إلى الحد الذى تتضخم معه الثروات وتتركز فى أيد قليلة ، تستأثر بالنفوذ والسلطان وتتحكم فى العامل كما تشاء ، وتقبل على اللهو والترف والإسراف ، فيقع المجتمع صريع الطبقة التى يسمونها بالرأسمالية . . إنما يبيح الإسلام حرية الفرد فى حدود الصالح العام ، فإذا تعدت هذه الحدود قومها الحاكم بسلطان الله الذى أعطاه ! .

والشيوعية تعد الملكية الخاصة أس الفساد الرأسمالى وسبب النزاع الطبقى وهى من أجل ذلك تحرمها ، دون أن تعبأ بالحرية الفردية ! .

أما الإسلام فلا يعد الملكية الخاصة كذلك ، وإنما يعد الحرية المطلقة

فيها وسوء استغلالها سبب الفساد والنزاع . وهو من أجل ذلك لا يحرم الملكية الخاصة وإنما يحرم سوء استغلالها والحرية المطلقة فيها .

ولقد شهد التاريخ ألواناً من الملكية الخاصة لم تضر المجتمع بل كانت خيراً وبركة . . لم يستذل أصحابها العاملين فيها ولم يبخلوا على المجتمع بفضول أموالهم .

وخير مثال لهؤلاء طاوس أحد الملاك فى الصدر الأول للإسلام لقد كان يراد به أن ينزل عن فضل أرضه لإخوانه المسلمين ، إشارة إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم « من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه » فكان يعتذر بأن الرسول — كما حدثه ابن عباس — إنما رغّب فحسب عن ملكية الأرض الفائضة عن جهد المالك الشخصى ، ولم يحرمها بنص صريح وإنما رغّب عنها فحسب خشية ما يغلب على الطبيعة البشرية من الشر الذى يدفع الكثير — ولا أقول الجميع — إلى استدلال العاملين فى الأرض . ولم يحرمها — عليه السلام — بنص صريح لأنه يعلم أيضاً أن من الناس من هو خيِّر يرعى حقوق عماله ولا يسىء استغلال الملكية الخاصة . . . فينبغى أن يجد مثل هذا فى حديث الرسول عليه السلام مبرراً لإبقائه على الملكية الخاصة ، أو الملكية الفائضة عن جهده الشخصى بعبارة أدق ، متى سار فى عماله سيرة حسنة وأخلص فى رعاية المال الذى استخلفه الله فيه

لقد قال طاوس رضى الله عنه لمن أشار عليه بالتنازل عن فضل أرضه « إنى أعطيهم وأغنيهم » يقصد العاملين فى أرضه « وإن أعلمهم — يعنى ابن عباس أخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً »[1] .

(١) صحيح البخارى ، ج ٢ ، ص ١

ولقد وجد طاوس فى هـذا القول حجة كافية للاحتفاظ بملـكيته الزائدة عن جهده الشخصى .

إنه قد وضع حريته فى نطاق الصالح العـام ، فلا عليه بعد ذلك أن يملك مايشاء مادام يرعى حق المجتمع . . وإن ملـكية طاوس وأمثال طاوس لاتضر المجتمع أبداً ، لأنها لا توجد نزاعاً بين المـالك والعامل ، لأن الأول يعطى الثانى عطاء مغنياً كافياً ، ولا يستذله أو يرهقه . ومتى نال العامل حقه فلن يثور فى وجه المـالك أبداً .

إن الملـكية الشخصية إذن ليست هى سبب الفساد الرأسمالى والنزاع الطبقى كما تقول الشيوعية ، وإنما هو سوء استغلالها والحرية المطلقة فيها كما يقول الإسلام .

والإسلام يبقى على الملـكية الشخصية الزائدة عن جهد المالك الشخصى ، مادام لايتعدى حدود الصالح العام ، أو يعارض النظم الإسلامية العامة التى يحمى بها الإسلام المجتمع كرعاية حق العامل فى الحياة الطيبة التى لا يجوع فيها ولا يعرى ، ولا يذل فيها ولا يشقى .

فإذا عارض هذه النظم أو تعدى حدود الصالح العام قوَّمه الحاكم .

وإذا أمكن للحاكم أن يجتث بذور الشر من نفس المالك ويوجهه إلى الخير فلا على المـالك أن يبقى على ملـكيته الزائدة عن جهده الشخصى ... والإسلام يقره فى ذلك ويبارك عليه ... وإذا تمـكنت طبيعة الشر من نفس مالك أو صاحب عمل ، كان للحاكم أن يستلهم روح الحديث الشريف ، فيصادر الملـكية الزائدة عن جهد المالك الشخصى ويوزعها على الذين لا يملكون فلا يبقى لهذا الشرير إلا الملكية التى تناسب جهده الشخصى ، والتى لا تضطره إلى أن يستأجر أحداً ... وهو بهذا لن يجد من يستذله .

ونحن نجد أن روسيا تقر هذا النوع من الملكية التى يعمل فيها المالك بنفسه ولا يستأجر غيره ، فتبيح مثلا ملكية قطعة صغيرة من الأرض تتخذ كحديقة ، يباشرها المالك بنفسه ولا يستغل فيها غيره .

ووجه الفرق بين الإسلام والشيوعية فى هذا المقام أن الشيوعية تسىء إلى الملاك جميعاً ... البرّ والفاجر ، والخيّر والشرّير سواء ... كل تصادر أملاكه وتجعلها ملكا للدولة ... فهى إذن تفترض أن نزعة الخير منعدمة فى نفوس البشر ، وأن الإنسان لا يمكن توجيهه إلى الخير والبرّ أبداً ... وهذا انتقاص من قدر الإنسان لا ريب . أما الإسلام ، فإنه لا يصادر الملكية الزائدة إلا إذا غلبت نفس صاحبها نزعة الشر ، فأصبح استذلال العمال و إرهاقهم طبيعة فى نفسه ... أما الأخيار الأبرار الذين يرعون حق العمال من تلقاء أنفسهم ، أو يخطئون ويسهل توجيههم إلى الخير والبرّ ... أما هؤلاء فإن الإسلام يبقى على ما يملكون ويباركه .

فهو إذن يفترض أن نزعة الخير توجد فى نفوس البشر إلى جانب نزعة الشر ، وأن الإنسان يمكن توجيهه إلى الخير والبر ، وإصلاح ما فسد من أمره إلا أن تكون طبيعة الشرّ جزءا من نفسه لا يفارقها ولا تفارقه ! ... وليس كل الناس كذلك . وتاريخ البشر فى مختلف العصور لا يعدم الأخيار الأبرار .

والإسلام بهذا يبيح للأبرار فرصة تكريم البشرية بإثبات عنصر الخير فى نفوس البشر بما يسلكون من سبل الخير .

ولست أدرى بأى حق و بأى منطق تمنع الشيوعية المالك من ثمرة جهده ونشاطه ما دام مخلصاً للمجتمع ، محباً للخير ، حسن السيرة فى أجرائه ومستأجريه لا يظلمهم أو يسىء استغلالهم ، بل يعطيهم ويغنيهم كما كان

يفعل طاوس رضى الله عنه ؟ ! . أى ضرر يعود على المجتمع من هذه الملكية حتى تحرمها الشيوعية ؟ .

إن النظام الاقتصادى فى الشيوعية نظام جماعى يصلح المجتمع بإفساد حرّية الفرد وهو فى الإسلام نظام جماعى فردى فى آن واحد : —

فردى لأنه يتيح للفرد الحرية فى أن يملك ما يشاء ويستمتع بثمرات عمله وكده ، وجماعى لأنه يحد من حرية الفرد إذا تعارضت مع صالح الجماعة .

فهو يحقق ما تهدف إليه الشيوعية من حماية العمال دون أن يذهب بحرية الملاك وأصحاب الأعمال .

إنه المذهب الوسط بين الرأسمالية الجشعة والشيوعية المتطرفة ، إذ يحتفظ بخير كل منهما ، وينبذ ما فيهما من شرور .

. . . يحتفظ بحرص الرأسمالية على حرية الفرد وينبذ ما يلحق بها من جشع الملاك وإذلال العمال .

فهو حمامة السلام فى المعركة المستعرة بين العمل ورأس المال . . . وهو يقضى بينهما القضاء العادل الذى ينصف كلاهما من الآخر .

وإن ثمة شيئا فى موضوع الملكية ، ينبغى أن نعرض له قبل أن نختم هذا الفصل : —

أولا : أن تقدم الإنتاج فى روسيا لم يكن ناجماً عن ملكية الدولة لوسائل الإنتاج ، وإنما هو راجع إلى التوجيه الاقتصادى المنظم الذى قامت به الحكومة فالحالة الاقتصادية كانت لاتزال سيئة حتى سنة ١٩٢٨ ، أى بعد الثورة البلشفية بعشر سنين ، إذ كان الناس لايزالون يستضيئون بمصابيح

الكيروسين المعتمة ، ولا يجدون مايكفيهم من الأحذية [١] . ولم ينهض بالحياة الاقتصادية إلا مشروعات السنوات الخمس التى قامت على أساس التوجيه الاقتصادى المنظم . وليس من شك فى أن الحكومات تستطيع أن تقوم بهذا التوجيه إذا لم تستحوذ على الملكيات .

ثانيا : أن المنافسة التى هى نتيجة الملكية الخاصة مضيعة للجهود والموارد مثال ذلك ما ينفق من المال على الإعلانات بغية المنافسة . . وهذا حق . إلا أن أضرار المنافسة لا تقاس إلى منافعها فما يضيع من مال الإعلانات مثلا لا يكاد يقاس إلى ما تثمره المنافسة من تقدم الإنتاج ، وإن روسيا لم تر بدا ، رغم ملكية حكومتها لوسائل الإنتاج ، من أن تأخذ بسياسة المنافسة ! فثمة ألوان من المنافسة يقال لها المنافسة الاشتراكية . . يتحدى المصنعُ المصنعَ على صفحات الجرائد ، وتكافىء الحكومة الفائز ، ولو كان ما يضيع من المال والجهد نتيجة المنافسة ليس أقل مما تثمره ، لما لجأت إليها الحكومة الروسية .

---

(١) موريس دب ، الحياة فى الاتحاد السوفييتى .

فهرست

صفحة

مكانة العامل ٧

أى المهن خير ؟ ١١

عقد العمل ١٣

تقدير الأجور ١٨

كفاية الأجور ٢٤

حمـــاية الأجور ٣٠

وقت العمل ٣٥

وقت الراحة ٤٠

البطـــالة ٤٣

تأمين العـــامل ٥٧

بين العامل وصاحب العمل ٥٩

أعمال التطوع ٦٥

الأحداث والعمل ٧٠

المرأة والعمل ٧٢

معركة العمل ورأس المال ٨٧

بين الإسلام والشيوعية ٩٢

للمؤلف

(١) نظم الحرية فى الاسلام

يطلب من مكتبة الخانجى بشارع عبد العزيز بمصر

(٢) حكومة الرسول صلى الله عليه وسلم فى المدينة المنورة

نفد ويعاد طبعه قريباً إن شاء الله

331:A98nA:c.1
عياد ،جمال الدين
نظم العمل في الاسلام
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01015933

American University of Beirut

331
A98nA

General Library

331
A98 nA
C.1